العنف بين الزوجين
الأسباب والعلاج
في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د/ نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن

مدرس الفقه في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

العنف بين الزوجين الأسباب والعلاج
في ضوء الفقه الإسلامي

نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن
القسم: الفقه العام، الكلية: الدراسات الإسلامية بالمنصورة، الجامعة: الأزهر الشريف، الدولة: جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: njlaalzyat٣٦٦@gmail. com

ملخص البحث

العنف بين الزوجين سلوك مجرم حرمته الشريعة الإسلامية لمنافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وقد حث الإسلام على نبذ العنف بين الزوجين بكل أشكاله بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة وبضمان حقوق الزوجين من جهة أخرى، العنف بين الزوجين له العديد من الأسباب منها ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بمنهج الإسلام في اختيار الزوجين، الأزمات الاقتصادية الخانقة، تأثير أصدقاء السوء، التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام وغيرها من الأسباب.

والشريعة الإسلامية سعت لوضع العلاج لكافة المشكلات التي تعرض للزوجين منها اللجوء إلى الحكمين عند الشقاق، أو الطلاق، أو الخلع، وكذلك مشروعية التفريق بين الزوجين، كما وضعت عقوبات وزواجر في طريق من يحاول أن يهدم هذه الأسرة، حرصا منها على أن يعيش الإنسان في جو من الأمن والهدوء والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: العنف، الزوجين، الأسرة، الوقاية، العلاج، التعزير

Violence between Spouses: Causes and Remedies in the light of Islamic jurisprudence

Naglaa Labib Hussein Abdul-Rahman

Faculty of Islamic and Arab ،Department of General Jurisprudence

.Egypt ،Al-Azhar University ،Studies for Girls in Mansoura

Email: njlaalzyat366@gmail. com

:Abstract

،Husband-wife violence is a criminal behavior prohibited by Islamic Sharia since this kind of violence contradicts the major objectives of Sharia for preserving human soul and mind. Islam instructs people to reject husband-wife violence in all related to family stability and ،on the one hand ،due to the fact that it is ،its forms on the other hand. ،and it is related to husband-wife rights guarantee ،continuity lack ،including weak religious scruples ،Violence between spouses has many causes suffocating economic ،of commitment to the Islamic approach of choosing spouses .and the like ،negative effect media material ،influence of bad friends ،crises

Islamic Sharia has sought to provide spouses with appropriate remedies for their problems. Some of these remedies are resorting to two arbitrators in the event as ،khul'i 'wife-initiated divorce that compensate the husband' ،divorce ،of discord well as legal separation of spouses. To ensure that every human being lives in an Islamic Sharia has imposed penalties ،calm and stability ،atmosphere of security and punishments upon those who try to destroy family structure.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

..... **وبعد.**

فالتشريع الإسلامي عامة، إنما جاء ليسعد الناس ويضبط حياتهم بنظام يقوم على العدل والرشاد، ويجلب لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد، ومن الخير الذي حث عليه الإسلام أن دعا إلى تكوين الأسرة، وأمر الزوجين أن يعيشوا في ظلالها متحابين متعاونين، وقد وضع الإسلام الأسس التي ينبغي أن يسير عليها كل من الزوجين، وذلك لبناء أسرة تتوافق مع ما شرع الله تعالى، قال عز من قائل: ﴿ **وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[(١)].

وأكد على حسن التعامل بين الطرفين، وحث الزوج على الرفق بالزوجة وتوفير احتياجاتها، واحترام إنسانيتها، وأكد على الزوجة ضرورة المحافظة على حقوق زوجها، وتوفير جو أسري يسوده الأمن والسلام والدفء والتعاطف، ويستبعد فيه إستخدام العنف المذموم الذي يفكك تماسك الأسرة.

وقد حث الاسلام على نبذ العنف بين الزوجين بكل أشكاله بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمراريتها من جهة وبضمان حقوق الزوجين من جهة أخرى، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ** ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.... ﴾[(٣)].

---

(١)الآية ٢١ سورة الروم.

(٢)الآية ٢٦٣ سورة البقرة.

(٣)جزء الآية ١٥٩ سورة أل عمران.

وهاتان الآيتان وغيرهما تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف بكافة أشكاله المادية والمعنوية، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة المسلمين لم يمارس هذا العنف قط، بل أوصانا بالنساء خيراً حتى كان خير الناس لأهله، فقد كان هيناً ليناً، يألف ويؤلف، لا ينتقم لنفسه، لا يضرب ولا يعنف، ذلك أن العنف ما كان في شئ إلا شانه، والرفق ما وجد في شئ إلا زانه، ولكن لما ضعف إيمان الناس، وزاد جهلهم بشريعة ربهم، فقد عم الظلم وانتشر في حياتنا الاجتماعية، وعلاقتنا الأسرية، وهو ما بات يعرف بالعنف الزوجي وهو ما حرمه الإسلام.

والشريعة الإسلامية سعت لوضع الحلول لكافة المشكلات التي تعرض للزوجين بما يكفل الراحة والاطمئنان لكل أفراد الأسرة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أبعد من ذلك، فقد وضعت عقوبات وزواجر في طريق من يحاول أن يهدم هذه الأسرة، حرصا منها على أن يعيش الإنسان في جو من الأمن والهدوء والاستقرار.

لذا فقد استخرت الله تعالي واخترت موضوع: "العنف بين الزوجين الأسباب والعلاج في ضوء الفقه الإسلامي".

وقد حاولت من خلال هذا الجهد المتواضع إلقاء الضوء على هذا الموضوع، لازدياد إنتشار هذه الظاهرة في مختلف المجتمعات، ولما لها من تأثير هام على المجتمع الإنساني برمته، محاولة بيان أشكالها، والأسباب التي تؤدي إلى ظهورها، والوقاية منها، وكيفية علاجها من خلال بيان الحلول الشرعية لها.

أهمية الموضوع:

١- عناية الإسلام بالحياة الزوجية وبالمرأة وتكريمه لها وضمانه لحقوقها.

٢- إنتشار ظاهرة العنف بين الزوجين، وخطورة الآثار المترتبة عليها.

٣- هذه الظاهرة تمثل تهديداً لوحدة الأسرة وتماسكها، التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وهذا بدوره يمثل تهديداً لاستقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- التعرف على أسباب العنف بين الزوجين حتى يمكن السيطرة عليها والحد من أثرها حتى تعيش الأسرة في جو يسوده المودة والرحمة والتعاطف والتألف.

٢- الرغبة في إظهار الوسائل والتدابير التي وضعتها الشريعة من أجل تحقيق إستقرار الأسرة، واستمرارها على أساس المودة والرحمة والسكن والتعاون.

٣- بيان الطرق المشروعة التي يمكن أن يسلكها الزوجين لأخذ حقوقهما والمطالبة بها بدلاً من اللجوء إلى العنف.

٤- الرد على خصوم الإسلام الذين يدعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطالبون بمنحها الحرية، وذلك من خلال إظهار الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في مجال الحياة الزوجية.

خطوات العمل في البحث:

قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر العلمية التي تناولت هذا الموضوع، بذكر اسم الكتاب والمؤلف والصفحة والطبعة، كما تناولت المسائل الفقهية الواردة في البحث بذكر آراء المذاهب الفقهية الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إن وجد لهم قول في المسألة، وقد اعتمدت في نقل آراء هذه المذاهب على الكتب المعتمدة لكل مذهب، مع الإشارة لبعض الأدلة باختصار، والترجيح ما أمكن، وبينت معاني المفردات التي يصعب فهمها من كتب اللغة، وعرفت المصطلحات الفقهية، وعزوت الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتب الحديث المعتمدة، وبيان درجة الحديث، وترجمة الأعلام غير المعروفة الذين ورد ذكرهم في البحث، ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج

التي توصلت إليها من خلال البحث، متوخية في ذلك سهولة اللفظ ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: العنف بين الزوجين.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنف فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم العنف فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأدلة الدالة على تحريم العنف.

المبحث الثاني: أشكال العنف بين الزوجين.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أشكال العنف ضد الزوجة.

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد الزوج.

المبحث الثالث: أسباب العنف بين الزوجين، وآثاره.

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب العنف المتعلقة بالزوجين معا.

المطلب الثاني: أسباب العنف المتعلقة بالزوج.

المطلب الثالث: أسباب العنف المتعلقة بالزوجة.

المطلب الرابع: آثار العنف.

المبحث الرابع: التدابير الشرعية للوقاية من العنف بين الزوجين.

المبحث الخامس: التدابير العلاجية لمشكلة العنف بين الزوجين من منظور الفقه الاسلامي.

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التحكيم بين الزوجين عند الشقاق بينها للحد من العنف.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية للحد من العنف.

المطلب الثالث: مشروعية الخلع دفعا للضرر عن المرأة والحد من العنف.

المطلب الرابع: مشروعية التفريق بين الزوجين للضرر للحد من العنف.

المطلب الخامس: مشروعية تعزير الزوجين للحد من العنف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجنبنا الزلل ويرزقنا علما نافعا ويجعل قولنا وعملنا خالصين لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول
العنف بين الزوجين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف العنف في اللغة والاصطلاح

أولا: العنف لغة [١].

عَنُفَ العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، عنف به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، العُنُف بالضم، الشدة والمشقة، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم؛ يقال: أعنفته وعنفته؛ وعنفوان كل شيءٍ: أوله، وقد غلب على الشباب والنبات.

ثانيا: العنف في الاصطلاح.

العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشئ ويكون مفروضا عليه من الخارج فهو فعل عنيف[٢].

وهو ضد الرفق، والرفق التوسط واللطافة في الأمر[٣].

---

(١)لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٢٥٧/٩: ٢٥٨) فصل العين المهملة / الناشر: دار صادر – بيروت/الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،، تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٨٧/٢٤: ١٩٠) فصل العين مع الفاء / ع ن ف / المحقق: مجموعة من المحققين / الناشر: دار الهداية.

(٢) المعجم الفلسفي / جميل صليبة / ص ١١٢.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية /أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ص ٤٨٢)المحقق: عدنان درويش - محمد المصري /الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

مفهوم العنف في الأسرة:

هو أفعال وأقوال من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها [١].

وقيل: هو إحداث الأذى بالأشياء أو الأشخاص عن طريق القوة الجسدية لإحداث الأذى بالغير [٢].

وقيل: هو سلوك أو انفعال من فرد ذي سلطة إلى فرد أخر مما يسبب له الأذى والضرر سواء كان بدنيا أو نفسيا أو لفظيا [٣].

وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى مع اختلاف عبارتها، حيث أنها توضح مفهوم العنف داخل الأسرة، ولكن بعبارات مختلفة، فهي تبين أن معني العنف بين الزوجين هو سوء المعاملة بين الزوجين، واستعمال القوة، الذي ينتج عنه ضرر مادي، أو معنوي، أو غيرهما.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٨٠ (٦/ ١٩) المنعقد في الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ – ٣٠ (أبريل) ٢٠٠٩.

(٢) العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي / درشدي شحاته أبو زيد /ص٢٦ / كلية الحقوق / طبعة دار الوفاء / الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

(٣) العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها / سلمى بنت محمد بن سليم الحربي / ص ٢٢ / جامعة أم القري / طبعة ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.

المطلب الثاني
حكم العنف في الشريعة الإسلامية

إن دين الإسلام هو دين التسامح والمحبة ونبذ العنف، ولقد دعا الإسلام أبنائه إلى المحبة والصفاء، وهذا هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء المجتمع في الإسلام، فالمجتمع في الإسلام قائم على التعاون والمحبة، وبعيد كل البعد عن العنف والتفرق.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ [١].

فالعنف صورة من صور الشدة التى تخالف الرفق واللطف، وهو لا يعنى فقط القتل والفتك بالأرواح أو ما شابهه، بل قد يكون بما هو أقل من ذلك كالشتم والضرب، ولكنه طريق للوصول إلى ارتكاب الجرائم، فتكرار العنف أو شدته قد يؤدى إلى الأعمال الإجرامية الكبيرة كالقتل، فالدين الإسلامى يرفض العنف ولا يؤمن مطلقا بمفهوم العنف أو مفهوم المعاملة السيئة أو إيقاع الظلم بالأخرين [٢].

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي: بأن العنف الأسري سلوك مجرم لمنافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وعلى النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر[٣].

---

(١) مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري (٢/ ٤٧٤) كتاب البر والصلة / باب في عذاب المتكبر/ حديث رقم ١٧٨٥ / المحقق: محمد ناصر الدين الألباني/الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢)راجع العنف ضد الزوجة وأثرها على الرابطة الزوجية دراسة مقارنة د/ نوزاد أحمد ياسين الشواني / ص ٨ / كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك.

(٣)قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٨٠ (٦/ ١٩) المنعقد في الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ – ٣٠ (أبريل) ٢٠٠٩

المطلب الثالث
الأدلة الدالة على تحريم العنف

لقد نبذ الإسلام العنف بكل صوره، واعتبره سلوكا لا يتفق مع الإيمان ولا يتناسب مع الإسلام، فالإسلام يدعو إلي السلام والرفق ونبذ العنف في جميع الأمور عموماً وضد المرأة خصوصاً، وأتحدث عن هذه الأدلة من القرآن والسنة.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وقد اشتمل على العديد من الآيات القرآنية التى تدعو إلى الرحمة ونبذ العنف والابتعاد عنه، فقد ورد أن العنف مساو للغلظة والشدة وقسوة القلب، وذلك فى قوله تعالى ﴿ **فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ....** ﴾ (١).

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا كان أصحابه، وهكذا يجب أن يكون المسلمون في كل زمان ومكان.

فالمتحابون في كنف الله وحمايته يسبغ عليهم فضله ورعايته، وينزل عليهم رحمته وسكينته، والإسلام حين يأمرنا بالمحبة ونشر الرحمة فيما بيننا، إنما ينشد مصلحة الفرد والجماعة، ولا يمكن للمجتمع أن يحيا حياة طيبة في ظل عنف يمارس ضد فئة من فئاته، قال تعالى: ﴿ **وَعِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً** ﴾ (٢).

ففي هذه الأية امتدح الله عباد الرحمن بما وصفوا من الرفق وعظيم الصفات.

وقال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (٣).

---

(١) جزء الآية ١٥٩ سورة أل عمران.

(٢) الآية ٦٣ سورة الفرقان.

(٣) الآية ٢١ سورة الروم.

يقول القرطبي(: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم علي بعض، وقال ابن عباس المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء) [١].

ومن الرفق بالنساء حسن الخلق معهن، وأداء حقوقهن، وعدم الاعتداء عليهن، وألا تتسم المعاملة معهن بالغلظة والشطط، وإنما تكون بالمعروف والبر، والرفق والرحمة.

وقال تعالى: ﴿..... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ [٢].

يقول المراغى: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" أي وعليكم أن تحسنوا معاشرتهم فتخالطوهم بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا تضيقوا عليهن في النفقة ولاتؤذوهن بقول ولا تقابلوهن بعبوس وجه... وفي كلمة (المعاشرة) معنى المشاركة والمساواة أى عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كلا من الزوجين مدعاة لسرور الأخر وسبب هنائته وسعادته في معيشته.

" **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ** " لعيب في أخلاقهن، أو دمامة في خَلقهن مما ليس لهن فيه كسب، أو لتقصير في العمل الواجب عليهن كخدمة البيت والقيام بشئونه، أو لميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمفارقتهن، فعسى أن تكرهوا شيئا وفيه الخير الكثير لكم، فتكون من أعظم أسباب سعادته وسروره وانتظام معيشته [٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٤/ ١٧) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) جزء الآية ١٩ سورة النساء.

(٣)راجع تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (٤/٢١٣: ٢١٤)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر/الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

وقال السيوطي: "كَرِهْتُمُوهُنَّ " يعني كرهتم الصحبة معهن، فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً يكون فيه خير كثير، وأن ينيلكم الثواب الجزيل في العقبى بالإنفاق عليهن والإحسان إليهن(١).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفق الناس بأمته عامة وبالنساء خاصة، وكان يؤلمه ما يؤلمهن، ويشق عليه ما يشق عليهن، ويدفع عنهم كل مكروه.

وأتحدث فيما يلي عن بعض الأحاديث التي تدل على الرحمة وعدم استخدام العنف مع الناس عموماً ومع النساء خصوصاً (٢).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٣).

فهذا الحديث يؤكد حرص الإسلام على كل ما يجلب الوئام ويدفع الشقاق والعدوان والخصام، وأن المؤمنين إخوة وعليهم التناصر والتعاون، وأن من حق هذه الأخوة ألا يخزل المسلم أخاه أو يظلمه أو يحقره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ (٤).

(١)راجع محاسن التأويل/محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي(٥/ ١١٨٥: ١١٨٩) المحقق: محمد باسل عيون السود/الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت/الطبعة: الأولى – ١٤١٨.

(٢) العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي / درشدي شحاته أبو زيد /ص٣١١.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١/ ٦٥) كتاب الإيمان /باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل / حديث رقم ١٤ /المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي /الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري (٢/ ٤٧٤).

فالإسلام اعتبر الرفق مصدر الخير كله في الدنيا والأخرة.

وعَنْ جَرِيرٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ» [٢]

فهذا الكلام الطيب يُظهر لنا أن الإسلام إعتبر الرفق مصدر الخير كله في الدنيا والأخرة.

عن زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ[٣]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» [٤].

ولقد ضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى من نفسه في الرفق بالنساء وحسن المعاملة وكرم المعاشرة، واستعمال السياسة والكياسة مع زوجاته.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى

(١)جرير: بن عبد الله بن جَابر بن مَالك بن نضر بن ثَعْلَبَة، روى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي مَوَاضِع، عداده فِي الْكُوفِيّين سكنها زَمَانا، وَمَات بهَا سنة إِحْدَى وَخمسين (راجع أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه/رجال صحيح مسلم (١/ ١١٥)المحقق: عبد الله الليثي/الناشر: دار المعرفة - بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧).

(٢)صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٣)كتاب البر والصلة والأداب / باب فضل الرفق حديث رقم ٢٥٩٢.

(٣)زيد بن وهب: أَبُو سُلَيْمَان الْهَمدَانِي الْجُهَنِيّ الْكُوفِي من قضاعة خرج إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقبض صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ فِي الطَّرِيق مَاتَ سنة سِتّ وَتِسْعين، روى عَن حُذَيْفَة فِي الْإِيمَان وَغَيره.

" رجال صحيح مسلم (١/ ٢١٧) ".

(٤)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٨/ ١٠) كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم / حديث رقم ٦٠١٣ /المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) /الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ (١).

وكانت تلك الغيراء هي عائشة رضي الله عنها والتي بعثت بإنائها هي صفية وقيل زينب رضي الله عنهم جميعا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن الغيرة المعتدلة غريزة من غرائز الخير في الزوجة وطبيعة فطرت عليها، فقدر النبي صلى الله عليه وسلم بواعثها النفسية لدي السيدة عائشة رضي الله عنها وأثرها على سلوكها، وبعد أن انقشعت غمامة الغيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ندمت على ما صنعت، وسرعان ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارة ما حدث منها، فقال: " إناء مثل إناء ".

وبهذا الأسلوب الحكيم من النبي صلي الله عليه وسلم تلافى أثراً نفسياً لصاحبة الطعام، وقطع الطريق على مشادة كان يمكن أن تحدث بينها وبين السيدة عائشة رضي الله عنهم جميعا، كما وضع حداً لانفعال لن يُصلح به الإناء المكسور، ولن يُرجع به الطعام المراق على الأرض، عسى أن يكون هذا التصرف الحكيم وذلك الجزاء المنصف ما يمنع من تكرار هذا المسلك.

ولما كانت المرأة قد خلقت ضعيفة وإن الدين الإسلامي يدعو أتباعه إلى الإحسان، والرحمة والعطف والشفقة، فإن أحوج الناس إلى هذا المرأة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ» (٢).

رويدا معناه الأمر بالرفق بهن، أي أرفق في سوقك بهن، كان أنجشة رجل أسود وكان في سوقه للإبل عنف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفق بالمطايا.

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٦) كتاب النكاح / باب الغيرة / حديث رقم ٥٢٢٥.

(٢)صحيح البخاري (٨/ ٣٨) كتاب الأدب/ باب ما جاء في قول الرجل ويلك/ حديث رقم ٦١١٦.

قال العلماء: سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وسرعة الإنكسار، والمراد به السير لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي فأزعجت الراكب، فنهي النبي عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن [١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [٢].

يقول صاحب فيض القدير: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» أي اقبلوا وصيتي فيهن وأرفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

والخير الموصى به لها أن يرفق بها زوجها، ويلاطفها، ويوفيها حقها المشار إليه.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ [٣]، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٤].

---

(١)راجع المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٥/ ٨١) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٢)صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) كتاب الرضاع / باب الوصية بالنساء/حديث رقم ١٤٨٦.

(٣)حكيم بْن معاوية: النميري من نمير بْن عامر بْن صعصعة، له صحبة، روى عنه ابن أخيه معاوية بْن حكيم، وقتادة من رواية سَعِيد بْن بشير، (أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٦١).

(٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني/ حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه / حديث رقم ٢٠٠١٣ /المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون /الناشر: مؤسسة الرسالة /الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،، سنن ابن ماجه /ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١/ ٥٩٣) كتاب النكاح / باب حق المرأة على زوجها / حديث رقم ١٨٥٠ /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي /الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. حديث حسن.

ولقد بين الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم أن هناك رابطاً بين كمال الإيمان وحسن الخلق، وأن جوهر الخلق الحسن عشرة طيبة بين المؤمن وأهله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْارُكُمْ خَيْارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» (١).

يقول صاحب فيض القدير: " "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خلقا"

قال الحليمي: دل على أن حسن الخلق إيمان وعدمه نقصان إيمان، وأن المؤمنين يتفاوتون في إيمانهم، ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، لكونه أكملهم إيمانا "وَخَيْارُكُمْ خَيْارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ " أى من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن بطلاقة الوجه والإحسان إليهن وكف الأذى (٢).

وبناء على ذلك يجب على من شق عليه خلق امرأته أن يصبر وليفسح في أفقه وليوسع صدره، وليوقن أنه لابد في الحياة من امتحان واختبار، وأن امرأته قدره، وأنها جزء من هذا الإختبار اللازم الذي لا فكاك منه، إلا إذا كان في البقاء معها ضرر فالمخرج موجود، ولنا في رسول الله وصحابته الأبرار أسوة حسنة وقدوة طيبة (٣).

---

(١)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان /محمد بن حبان بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٩/ ٤٨٣) كتاب النكاح / باب ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيرا لامرأته /حديث رقم ٤١٧٦ /ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي /حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، سنن الترمذي (٣/ ٤٥٨) أبواب الرضاع / باب ماجاء في حق المرأة على زوجها / حديث رقم ١١٦٢. حكم الألبانى حسن صحيح.

(٢)فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (١/ ٩) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٣)العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي / د. رشدي شحاته أبو زيد /ص ٢٩٩: ٣١٧.

المبحث الثاني
أشكال العنف بين الزوجين

العنف بين الزوجين يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها.

المطلب الأول
أشكال العنف ضد الزوجة

تتعرض الزوجة لأشكال مختلفة من العنف منها.

١- **العنف البدني أو الجسدي.**

هو فعل يحدث ضرراً بدنياً ويعد من أكثر أنواع العنف الزوجي انتشاراً في مختلف المجتمعات، وله العديد من الأنواع والصور وكلها محرمة في دين الله تعالى منها.

أ -الضرب: وهو كل اعتداء جسدي تتعرض له المرأة على يد الزوج يتمثل في الصفع، أو الركل، أو اللكم، أو الرمي أرضاً ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿... وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ... ﴾[١].

فالآية بينت أن الضرب نوع من أنواع الأذى الذى يلحق بالمرأة ووضعت له الشريعة حدوداً فلم تترك الأمر على إطلاقه.

ب-الجرح: هو إحداث أثر دام فى الجلد، باستخدام أداةً ما تترك الأثار والخدوش والجروح على جسمها، وكذلك استخدام سوائل حارقة تشوه وجهها وجسمها عموماً بشكل دائم.

ج -**القتل:** وهو جريمه كبرى وفعلة شنيعة وهو من أبشع الجرائم التى ترتكب ضد الزوجة وهناك العديد من النصوص فى الكتاب والسنة والتى تبين مدى بشاعة جريمة القتل وأنها من أشد أنواع الأذى الأسرى الذى تتعرض له المرأة.

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها...** ﴾[١].

(١) جزء الآية ٣٤ سورة النساء.

أوجب الله سبحانه وتعالى لمن تعدي على مسلم بالقتل رجل كان أو امرأة أى كان هذا القاتل، سواء كان أحد أفراد الأسرة أم من غيرها التعرض لغضبه سبحانه وتعالى والطرد من رحمة الله والعذاب الأليم يوم القيامة فيدخله نار جهنم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " (٢).

فالشريعة الإسلامية جرمت القتل من أى شخص، ولو كان من أحد أفراد أسرة المقتول، وبينت أنه لا يحل قتل أى نفس إلا بمسوغات شرعية، ومنها أن يقتل نفساً بغير حق.

وغالبا ما يحدث هذا النوع من العنف من قبل الزوج، على أثر مشادات كلامية تتحول إلى صراع بينه وبين الزوجة لفشلهما في إحتواء الموقف، باستخدام مهارات الاتصال الناجحة لحل المشكلة كمهارة الإصغاء، ومهارة المناقشة ومهارة الحوار، فيأخذان في تبادل الإتهامات والإنتقادات اللاذعة التي تدفع الزوج إلى محاولة فرض سلطته ورأيه على المرأة التي غالبا ما تكون هي الطرف الأضعف في العديد من الثقافات (٣).

٢- **العنف اللفظى:**

هو كل سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية بهدف الإذلال، والتحقير يوجه بشكل مباشر، أو غير مباشر.

يشيع هذا النوع من العنف في أسر كثيرة بغض النظر عن المستوى المعيشي لها، تكون تأثيراته النفسية على المرأة عميقة، تحزنها، وتؤلمها، وتربك علاقاتها بأفراد الأسرة، وبخاصة أولادها وتتسبب في توترها ويتمثل هذا النوع من العنف في:

---

(١)جزء الآية ٩٤ سورة النساء.

(٢)صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب ما يباح به دم المسلم / حديث رقم ١٦٧٦.

(٣)العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات /ص٤٨ /طبعة دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان/ الطبعة الأولى١٤٣١ هـ ٢٠١١.

-الشتم: يشيع فى المجتمعات شتم الرجل زوجته وكثيرا ما تتعرض المرأة للشتم داخل الأسرة، والشتم يؤثر تأثيراً شديداً على نفسية المرأة لأنه إهانة وإحتقاراً لها.

-الفحش: هو أن يعبر الإنسان عما استقبح من الأشياء بصريح العبارات الخادشة للحياء وخاصة الألفاظ الجنسية وهى عبارات دائما يستخدمها أهل الفساد ومن سائت أخلاقهم ويترفع عنها أهل المروءة وهى أذية لمن وجهة إليه [١].

-السخرية والاستهزاء: كإطلاق النعوت السيئة على الزوجة التي تحط من قيمتها في نظر نفسها ونظر الأخرين كتشبيه شكلها ببعض الدواب، أو وصفها بالجنون.

-توبيخها ولومها بدون وجه حق.

-الإنتقاد لذوقها وطبخها ولأسلوب إدارتها لشؤون المنزل عموماً مع مقارنتها في ذلك بالزوجات الأخريات.

إن إفتقار الزوجة إلى مهارة الاتصال السليم التي تمكنها من وقف هذا النوع من العنف يجعل الزوج يتمادى فيه فتتضرر بذلك ضرراً نفسياً بالغاً، وهو من أشد أنواع العنف خطراً على الصحة النفسية للمرأة مع أنه لا يترك أثاراً مادية عليها [٢].

٣- العنف النفسي:

لا يقتصر الأذى في الشريعة الاسلامية على الأذى البدنى أو اللفظي، بل هناك أذى معنوي أو نفسى قد يكون أشد من الأذى البدني، ألا وهو العنف النفسي وهو أي فعل يحدث ضرراً نفسياً، بما في ذلك إشعار المرأة بالدونية وعدم الاهتمام بها، بالإضافة إلى التهديد باستخدام العنف الذي يحدث داخل الأسرة، والذي يزرع ويغرس الخوف في النفس وعدم الشعور بالأمن النفسي والاستقرار العاطفي لدى المرأة المساء إليها [٣]ومن الأذى النفسى الذى تتعرض

(١)العنف الأسري ضد المرأة في الفقه الإسلامي/بوحاسي طاوس/ص ٢٨٧ / جامعة مولود معمري.

(٢) راجع العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات / ص٥٠،، العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها / سلمى بنت محمد بن سليم الحربي / ص ٢٩.

(٣)العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها / سلمى بنت محمد بن سليم الحربي / ص ٢٢.

له المرأة في الأسرة الحرمان العاطفي خاصة إذا صدر من الزوج وهو أمر نهت علي خطورته الشريعة الإسلامية [١].

ويحدث هذا النوع من العنف عندما يقوم الزوج بحرمان الزوجة من إشباع حاجاتها التي يتوقع منه إشباعها مثل: الحب، الأمن والإستقرار، الإحترام والتقدير، النجاح في العلاقة الزوجية.

إن سعي كلا الطرفين إلى إشباع هذه الحاجات الأساسية لبعضهما يحول دون تعرضهما للعنف النفسي.

وتؤكد نتائج العديد من الدراسات وجود إرتباط بين العنف الجسدي الذي يستخدمه الزوج، ومعاناة الزوجة من العنف النفسي الذي يتمثل في الخوف، التوتر، القلق، الإحباط، اليأس، الاكتئاب، وإضطرابات سلوكية مختلفة وأمراض جسمية عديدة.

وهذا النوع من العنف الذي تتعرض له الزوجة قد يدفعها في بعض المجتمعات إلى تعاطي المهدئات أو الكحول لتنسى همومها وإخفاقها الزواجي[٢].

٤-العنف الاجتماعي:

وهو حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، ومحاولة الحد من إنخرطها في المجتمع وممارسة أدوارها، مما يؤثر على إستقرارها الإنفعالي ومكانتها الاجتماعية.

ويتمثل هذا النوع من العنف في:

-حرمان الزوجة من التقدم من خلال التعليم أو العمل.

-بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون خروجها من البيت مع إلتزامها بالزي الإسلامي

-حرمان الزوجة من زيارة الأهل أو الأقارب، أو الأصدقاء والجيران في حدود تعاليم الإسلام.

-سلب الزوجة حق التعبير عن الرأي في الأمور التي تتعلق بحياة الأسرة وشؤونها.

٥-العنف الصحي: هو أي تصرف تترتب عليه أضرار صحية.

---

(١) العنف الأسري ضد المرأة في الفقه الإسلامي/بوحاسي طاوس/ص ٢٩٠.

(٢)العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات / ص٥٠.

مما يتمثل فيه هذا النوع من العنف بوجه عام:

-قلة الرعاية الصحية للحامل[١].

-منع الزوجة من تنظيم النسل الضروري لصحتها.

-عدم توفير الغذاء اللازم لها ولجنينها أثناء الحمل، أو لها ولوليدها بعد الوضع.

٦- العنف الجنسي:

من أبرز ما يتمثل به هذا النوع من العنف:

-إكراه الزوجة على المعاشرة الجنسية من دون مراعاة حالتها النفسية أو الصحية.

-سوء معاملة الزوج للزوجة أثناء المعاشرة من خلال إستخدام أساليب منحرفة وغير أخلاقية تتنافي مع الدين في المعاشرة.

-إلقاء اللائمة عليها لقصوره الجنسي.

٧-العنف الاقتصادي:

هو عنف مادي يسئ الزوج من خلاله إلى الزوجة مستخدما سلطته ويمكن أن يتمثل في:

-بخله عليها وحرمانها من المصروفات لإضعافها وإشعارها بتعذر حياتها من دونه لإحكام سيطرته عليها وعلى حريتها.

-استغلال الزوجة العاملة بإجبارها على إنفاق راتبها على الأسرة في حين يقوم هو بتوفير راتبه مدعيا أن في ذلك ضمان للأسرة.

ويمكن أن يكون هناك أسباب أخرى لتحكم الزوج في راتب الزوجة منها:

-بطالة الزوج.

-فقر الزوج [٢].

(١)العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها / سلمى بنت محمد بن سليم الحربي / ص ٣٠.

(٢)العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات/ص ٥٠: ٥٣،، العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها / سلمي بنت محمد سليم الحربي ص ٣٠.

وفي دراسة أعدتها الباحثة ليلى عبد الوهاب عام ١٩٩٤ هـ إعتمدت الباحثة في دراستها للعنف الأسري في مصر على جمع معلوماتها من قضايا المحاكم والصحافة، فحللت مضمونها، بالإضافة إلى دراسة عينة من النساء ممن تعرضن للممارسات والأعمال العنيفة، وقد بلغ حجم العينة (٢٢٤) سيدة، توصلت الدراسة إلى أن المرأة المصرية تتعرض لأشكال مختلفة من العنف تتمثل في الحرق والقتل بالرصاص، والطعن بالسكين والذبح ودس السم، والضرب المبرح الذي يحدث عاهة أو تشوها بالوجه، والدهس بجرار زراعي، والخطف والتعذيب، وأشارت الدراسة إلى أن السبب الأهم من جراء تعرض المرأة للعنف هو سبب إقتصادي إذ يشكل نسبة ٤٥. ٦ % وأن الأسباب الإجتماعية بلغت نسبتها ٣٥. ٤ %.

أما أعلى فئة عمرية تتعرض فيه المرأة للعنف فقد كانت الفئة العمرية من سن (١٥: ٢٤) سنة بنسبة ٣٠ %، وأقل فئة عمرية هي الفئة من (٤٥: ٥٥) سنة إذ بلغت ٤، ٥% [١].

وفي فرنسا تبين أن ٩٠ % من ضحايا العنف هن من النساء، وأن ٥١% منهن يقعن ضحايا للعنف من قبل أزواجهن.

وفي كندا تشير الإحصائيات إلى أن٢٥%من المتزوجات قد تعرضن للعنف، وقد تراوحت نسب العنف ضد المرأة في بريطانيا وسويسرا فيما بين ٢٠: ٢٩ %، وقد بلغت النسبة في الدول الأسيوية ١٦ % في كمبوديا، وارتفعت إلى ٣٨ % في كوريا، أما في الهند فقد بلغت النسبة أن ٨٠ % من النساء يقعن ضحايا للعنف بأنواعه المختلفة، وفي تركيا بلغت النسبة ٥٨ %، وفي الدول الأفريقية بلغت النسبة ٤٥ %، وفي نيجيريا كانت النسبة ٣١ %.

وقد أكدت دراسة المكتب التنسيقي لشؤون مؤتمر(بكين)حول أشكال العنف ضد المرأة في كل من مصر، واليمن، والأردن، ولبنان، وسوريا، وفلسطين، أن المرأة في هذه المجتمعات الستة تتعرض لأشكال مختلفة من العنف وبنسب متفاوتة (مؤتمر بكين)١٩٩٦ م [١].

(١)العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية / ألفت حسن محمد المعصوابي / ص ٣٥ / طبعة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٥ م.

المطلب الثاني
أشكال العنف ضد الرجل.

تهمل الأمم المتحدة والجمعيات التابعة لها موضوع العنف الذي تمارسة المرأة داخل الأسرة، وتركز على العنف الممارس ضدها، مع أن بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في محيط المجتمعات العربية ذكرت أن الرجل يعاني أيضا في بعض المجتمعات من العنف الأسري.

وتتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها ومنه ما يلي:

العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، والضرب، والعنف المعنوي كتشويه سمعته، ومحاولة تدمير معنوياته، مثل اتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيراً، عدم مشاركته الفراش كرهاً، أو إهمالاً، أو التمنع عنه كنوع من الإذلال، ومحاولة تأليب الأولاد عليه باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم.

ومن أنواع العنف الذي تمارسه المرأة ضرب الزوج، ويستغرب الإنسان عادة فكرة ضرب المرأة لزوجها على اعتبار أنها الكائن الأضعف، والرجل يتمتع بقوة بدنية أكبر من تلك الموجودة في المرأة، ولكن الدراسات تبين أن ضرب الزوجة لزوجها أصبحت ظاهرة في بعض الأسر ومن بينها الأسر المصرية، كما تؤكد على ذلك أكثر من دراسة للمعهد القومي للبحوث.

ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تأسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف، ففي سابقة تعد الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبل زوجاتهم في تونس[٢].

المبحث الثالث

(١)العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسي/ألفت حسن محمد المعصوابي / ص ١٢.

(٢)من نماذج القضايا المجتمعية المعاصرة العنف الاسري/ ص١٨: ١٩.

أسباب العنف بين الزوجين، وأثاره.

يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول
أسباب العنف المتعلقة بالزوجين معا

يعد الخلاف بين الزوجين من الأمور التي تحدث بين الأزواج بصورة أو بأخرى فى كثير من الأسر، وتتعدد أسباب العنف بين الزوجين فمنها ما يتعلق بالزوجين معا، ومنها ما يتعلق بالزوج، ومنها بما يتعلق بالزوجة، وهذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي:

أسباب العنف بين الزوجين معا وهي كالتالى:

١. ضعف الوازع الديني:

قوة الوازع الدينى من أهم الأسباب التى تقى الإنسان من الانحراف واقتراف المعاصى، والوقوع فى المحذورات، لأن الدين يولد مراقبة ذاتية عند الفرد ويكون عنده وازعا يبعده عن السلوك المنحرف.

وفى المقابل نجد أن ضعف الوازع الدينى يؤدى إلى إهتزاز المشاعر الدينية عند الفرد مما ينعكس على القيم السلوكية ويؤدى إلى تراجعها والوقوع فى الجريمة والانحراف، نتيجة ابتعاد الفرد عن أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة.

فالزوج مثلاً إذا انعدم لديه الورع والتقوى، ومراقبة الله عز وجل فى زوجته نتج عن ذلك القسوة فى المعاملة بينه وبين زوجته، وعدم الإحترام المتبادل فيما بينهما، وتنمو روح البغضاء والعداء فى محيط الأسرة، والزوجة التى لا ترعى للزوج حقا أمرها الله به تجاهه، وتخرج عن حدود الأدب فى معاملة الزوج وتتنكر للقيم الدينية والأخلاقية، فإن مثل هذه الأمور من

شأنها أن توغر صدر الزوج ويضيق زرعا بالحياة الزوجية وينشب الصراع بين الطرفين وينتهي الأمر بالطلاق [١].

ومن هنا يجب على كل من الزوجين أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ليتحصن به من الوقوع فى المعاصى والمنكرات، ويعصمه من كل إنزلاق وإنحراف، ويقيه من أى ميل إلى الأذي أو العدوان بالطرف الأخر.

٢- عدم الالتزام بمنهج الإسلام في اختيار الزوجين:

نظم الله سبحانة وتعالى العلاقة بين الزوجين حيث جعل لكل من الزوجين حقوقا وواجبات متبادلة تعمل على تحقيق التوافق النفسى بينهما الذى يؤدى إلى إستمرار العلاقة الزوجية ويساعدها على مواجهة العقبات والمشكلات التى تطرأ عليها ومن أوجه عناية الإسلام باستقرار الحياة الزوجية ما يلى:

أ -التأكيد على ضرورة حسن الاختيار.

حث الإسلام على مراعاة حسن إختيار كل من الزوجين للأخر، وجعل الدين هو ضابط الإختيار الأول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موجها الرجل أن يختار المرأة ذات الدين القويم والخلق الحميد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " [٢].

فإن حسن اختيار الشريك إبتداء ينتج عنه أسرة قوامها السكينة والمودة والرحمة، أما إذا كانت الأسرة قائمة على أساس الإختيار الخاطئ للزوج أو الزوجة، فإن ذلك يؤدى الى الشقاق والتنافر بين الزوجين، وينشأ الأبناء فى جو أسرى مفكك، تسوده روح العداء والكراهية.

غير أن الو اقع المؤلم يظهر لنا: أن أسس الإختيار بين الزوجين أصبح اليوم يغلب عليه تقديم المعاير المادية والسعى وراء المظاهر الخارجية لدى كل من الطرفين، الأمر الذى

(١) راجع تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة / سمية محمد على موسى حجازي / ص٣٤٧: ٣٥٦ بتصرف / رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ-١٤٠٦، نقلا عن من الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين / د عادل موسى / ص ١٦١.

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين / حديث رقم ٥٠ ٩٠.

سرعان ما يفضى إلى العنف والتفكك الأسرى لأن الزواج إذا قام على المصالح المادية البحتة، وكان الأثاث فى الاختيار هو المال، فإن الزواج لا يدوم طويلاً، لأن المال ربما يذهب ويتبدد، فينعكس ذلك على العلاقة بين الزوجين، فتتحول إلى نزاع دائم لا إلى وفاق ووئام، وينقلب بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق، والنتيجة من ذلك كله هو العنف بين الزوجين الذى ينتهى غالبا بالطلاق وشتات الأسرة.

٣- عدم الوفاء بالآثار المترتبة على عقد الزواج.

العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام تحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات، فإذا ما سارت الأسرة المسلمة وفق هذه الحقوق والواجبات، تحقق إستقرارها، أما إذا قصر أفرادها في الإلتزام بهذه الحقوق والواجبات، فان العلاقة داخل الأسرة سوف تضطرب، ويظهر فيها أنواع من الظلم والقهر.

فالزوج أو الزوجة الذي لا يؤدي ما عليه من واجبات تجاه الطرف الأخر يكون مقصراً في أداء واجبه، وخائنا للأمانة التي حمله الشارع إياها [١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢].

وأن المتابع للخلافات الزوجية والتي قد تصل أحيانا إلى الطلاق، أو الإحتكام إلى القضاء، يجد أن الجهل بالحكم الشرعي في أغلب الأحيان كان سببا رئيسيا فيها، فالزوج حين يعتقد بسبب كون القوامة له في البيت، أنه يملك أن يظلم زوجته، أو أن يهدر حقوقها، يكون قد نسى أنه مسؤول عن زوجته بالرعاية والرحمة والكفاية.

---

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ /بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ/ حديث رقم ٢٤٠٩.

وفي الوقت الذي تجهل فيه الزوجة حدودها، وأحكام الشرع في كثير من القضايا في علاقتها بزوجها، فإنها تكون بذلك سببا في إيقاد نار التنافر، والخلاف والعداوة بينهما. فدوام العلاقة بين الزوجين يتوقف على مدى إدراك وفهم كل من الزوجين حقوقه وواجباته تجاه الأخر، ومرهون بمدى قدرة الزوجين على الحد من نقاط الخلاف بينهما [١].

٤- الشك وعدم الثقة بين الزوجين:

تعتبر الثقة المتبادلة عاملاً أساسياً لإنجاح أي علاقة إجتماعية، ولذلك يعد فقدان الثقة بين الزوجين من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة، وتتسبب في العنف الأسري.

من الأزواج من لا يستبعد أو يتوهم أن تكون هناك علاقة ما لزوجته برجل آخر، قد تكون تبادلت معه السلام أو كلمته ذات مرة مما يجعله يغار عليها، ويتعذب بشكوكه في سلوكها، مما يدفعه إلى إساءة معاملتها رغم كونها بريئة من ذلك [٢].

ففي دراسة أجريت عن جريمة القتل داخل العائلة من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية تبين أن ٨٩ .٢٢% من جرائم القتل داخل العائلة كانت بدافع الشك في السلوك [٣].

ولهذا نجد الاسلام نهي عن سوء الظن الذي يتنافى مع المعاشرة الزوجية بالمعروف.

عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» [٤].

فانعدام الثقة بين الزوجين يخلق حالة من الشك والغيرة المتطرفة، وهذا في حد ذاته كفيل بإشاعة جو من التوتر والعنف داخل الأسرة.

---

(١)أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية/معتصم عبدالرحمن محمد منصور /ص ١٠٢/رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠٠٧ م، نقلا عن من الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين / د عادل موسى /ص ١٦٢: ١٦٥ / جامعة الأزهر.

(٢)العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات/ص ٥٨.

(٣)راجع جريمة القتل داخل العائلة (دراسة نفسية اجتماعية)من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية / محمد محروس الشناوي /ص ٩١ بحث في المجلة العربية للدراسات الامنية الرياض المجلد الرابع العدد السادس ربيع الاول.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨)كتاب الإمارة / باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر/ حديث رقم ٧١٥.

والغيرة بين الزوجين قد تنقلب إلى ظاهرة مرضية تعصف بالرابطة الزوجية، ربما تؤدي إلى إرتكاب جريمة إذا ما نفث الشيطان فيها سمومه [١].

لذلك دعا الإسلام إلى نبذ الغيرة المذمومة لأنها تكون بمثابة الشرارة الأولى في إذكاء نار العنف والعداوة والبغضاء.

عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ: مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ: مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ " [٢].

٥- ضعف مهارات الاتصال:

إن ضعف مهارات أحد الزوجين أو كلاهما في الاتصال مع الآخر بشكل سليم يمكن أن يدفع أحدهما إلى التهور واستخدام العنف تجاه الأخر[٣].

٦- الأزمات الاقتصادية الخانقة:

الأزمات الاقتصادية تؤدي إلى العنف بسبب التضخم والفقر والبطالة والتخلف، خاصة في الدول النامية التي ينتشر فيها البطالة وتردي الأوضاع الاقتصادية، وبالتالى يسودها التخلف وانتشار الأمية، وهذا ما يؤدى إلى وجود صراع بين الزوجين بسبب عدم القدرة على

(١)العنف العائلي ضد المراة أسبابه التدابير الشرعية للحد منه/ د. ناصر الدين الشاعر / ص ٣٥٩ / مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية ٢٠٠٣ م.

(٢) السنن الصغرى للنسائي /أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٥/ ٧٨) كتاب الزكاة / الاختيال في الصدقة/ حديث رقم ٢٥٥٨ /تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ / حكم الألباني حسن.

(٣) العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات/ ص ٥٨.

توفير الحاجات الأساسية لأفراد الأسرة، وقد يتطور هذا الصراع إلى نوع من الشجار والضرب العنيف [١].

إضافة إلى ذلك قد يعتقد الزوج بأن الزوجة متفوقة وناجحة أكثر منه، وهذا نابع عن الغيرة والنزاعات بشأن الأموال وحق الزوجة فى الإستقلالية الشخصية، لا سيما أن أغلب الزوجات اللواتى تعرضن للعنف أن أزواجهن رغبوا فى الهيمنة على الإدارة المالية داخل العائلة، وأبقوا على زوجاتهم فى ضائقة مالية، بل أجبروهن على تسليم أجورهن ورواتبهن والامتيازات الحكومية الممنوحة لهن [٢].

٧- تأثير أصدقاء السوء:

قد يكون رفاق السوء سببا في خلق افتراءات على الزوجة والوشاية للزوج، فيدسون له السموم التي تفسد أفكاره، فتنعدم ثقته بزوجته فيضيق عليها الخناق، ويمنعها من الخروج والزيارات للأهل والأقارب والجيران، كما قد يصل به الأمر إلى ضربها وإهانتها أو طلاقها، وكل ذلك بسبب الأكاذيب والافتراءات من رفقاء السوء، والتي لا أساس لها من الصحة.

كما قد يتدخل أصدقاء السوء في إفساد العلاقة بين الزوجة وزوجها، والتدخل في أسرار الزوجين، بما يخلق المتاعب التي تؤدي بالمرأة إلى تنغيص أمن البيت وتحويله إلي جحيم لا يطاق، فلا يتحمل الزوج تلك المتاعب، فينشأ من جراء ذلك صراع بين الزوجين قد يؤدي إلى قطع العلاقة وانهيار بنيان الأسرة [٣].

٨- التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف:

تقوم البرامج الإعلامية أحيانا بنشر الأفلام العنيفة، وهذا يسهم في تعليم هذا العنف للمشاهدين أو يجعلهم يرونه أمراً عادياً ومقبولاً مما يدفعهم إلى تطبيق ما شاهدوه على

(١) راجع العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة / د. ليلى عبد الوهاب / ص٦٥.

(٢) راجع العنف ضد الزوجة واثرها على الرابطة الزوجية دراسة مقارنة د/ نوزاد احمد ياسين الشواني/١٠.

(٣) دور الأسرة الاسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري/أميرة بنت أحمد على /ص ٩٢ رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ام القري ١٤٢٧ هـ نقلا عن من الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين / د عادل موسى /ص ١٦٧: ١٦٨.

أسرتهم، وقد أثبتت الدراسات أن التعرض لوسائل الإعلام التى تعرض الممارسات العنيفة لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف [١].

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقه بين إرتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازى، وقد نشرت منظمة الإتئلاف الدولى ضد العنف التلفازى بحثا إستغرق إجرائه ٢٢ عاما أظهر الأثر التراكمى للتلفاز الذى يمتد حتى عشرين سنه لتظهر نتائجه. قال البحث: "هناك علاقه مباشرة بين أفلام عنف التلفاز فى الستينات وإرتفاع الجريمة فى السبعينات والثمانينات" . وقالت المنظمة إن ما يتراوح بين ٢٥ % وبين ٥٠ % من أعمال العنف فى سائر العالم سببها العنف فى التليفزيون والسنيما [٢].

(١)كيف تؤثر وسائل الإعلام/ د محمد بن عبد الرحمن العضيف / ص٧٣/مكتبة العبيكان/الرياض السعودية الطابعه الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢)الأسرة المسلمه أمام الفيديو والتليفزيون/ مروان كجك/ص١٢٩ /طبعة دار الكلمة الطيبة القاهرة مصر الطابعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م نقلا عن من نماذج القضايا المجتمعية المعاصرة العنف الأسري/ ص ١٨.

المطلب الثاني
أسباب العنف المتعلقة بالزوج

أسباب العنف ضد الزوجة:

الأسباب المؤدية إلي سلوك الزوج طريق العنف ضد زوجته عديدة منها:

١- يعد العنف سلوكا مكتسبا:

فقد أثبتت بعض الدراسات بأن الاعتداء على الزوجة تعود إلى طفولة الزوج العنيف، فالتربية التى يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه وأسرته والتى تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعى يحصل فى كل بيت وداخل كل أسرة، وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع فى ذهنه ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف فى المستقبل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذى يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلا نحو استخدام العنف، من ذلك الطفل الذى لم يتعرض للعنف فترة طفولته [١].

٢- الثقافة:

تلعب ثقافة المجتمع دوراً في إساءة الزوج للزوجة، فالثقافة التي تعطي الأفضلية في المكانة والسلطة للرجل، تكون ممارسة الزوج للعنف الأسرى فيها أكثر من تلك المجتمعات التي تتحقق فيها المساواة بين الجنسين.

هذا ولا يخفى ما لعامل تعليم المرأة من تأثير بالغ على وعيها وإدراكها لحقوقها، وقدرتها على التمسك بها والدفاع عنها وعن إنسانيتها، ورفضها لعنف الزوج وزيادة إحتمال قدرتها على وقف هذا العنف [٢].

٣- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

فالمخدرات والمسكرات بكافة أنواعها من أهم أسباب تفكك الأسر، وفساد المجتمعات، وضياع العقول والأموال، فهي شر مستطير على المجتمع برمته وليس الأسرة فقط، ولكن

(١) العنف الأسرى وأثاره على الأسرة والمجتمع / د عبدالله بن أحمد العلاف / ص٦.

(٢) العنف الأسري/ الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتور نازك عبد الحليم قطيشات/ ص ٥٨.

الأسرة هي أول من يصطلي بنارها، فتعاطي المخدرات يؤثر تأثير بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة، ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفترش الأرض وتلتحف السماء ولا تجد ما تأكل، وهو يعانق لذته الوهمية [١].

أظهرت الدراسات وجود علاقة وثيقة بين تعاطي المشروبات الكحولية والعنف ضد الزوجة، إذ تؤدي دوراً بارزاً في إثارة العنف، وأن الإفراط في تعاطي المخدرات هي سبب مباشر في لجوء الأزواج إلى إستخدام العنف ضد زوجاتهم.

٤- إستهانة الزوجة بالزوج ومحاولة التقليل من شأنه أمام الأخرين:

مما يدفعه إلى الإنتقام منها إنتقاما يرد فيه الإذلال ويسترد فيه كرامته، ومن نماذج هذه التصرفات المستفزة مجادلة الزوجة الزوج وتحقير أفكاره وإنتقاد تصرفاته إنتقاما لاذعا أمام الأخرين، الأمر الذى يؤدى إلى إثارة سخرية الحاضرين من جهة، وإحساس الزوج إحساسا يثير حفيظته ويدفعه إلى الإعتداء على زوجته بالضرب، إنتقاما من تحقيرها وإهانتها له أمام الناس [٢].

٥-رضا الزوجة بالعنف الممارس ضدها وعدم محاولتها تغييره:

بل إنها تتصرف تصرفات مدافعة عن الزوج مما يجعل الزوج يستمر فى عنفه، والأسباب التى تدفع الزوجة إلى الرضى عن العنف الموجه إلها وعدم التحدث عنه، هى المعتقدات الخاصة لدى الزوجة التى تجعلها أكثر تقبلاً لدوافع إرتكاب العنف من قبل الزوج من جهة أخرى، ومن هذه المعتقدات التى يمكن ملاحظتها ما يلى:

أ-الخوف النفسي عند بعض الضحايا من النساء الذي يدفعهن إلى الامتناع عن التبليغ عن العنف.

---

(١) المخدرات في الفقه لعبدالله الطيار/ ص ٣٣ نقلا عن العنف الأسري ضد المرأة دراسة فقهية/ ماجد بن عبد العزيز القرشي /ص١٧/ جامعة الإمام محمد بن سعود / المملكة العربية السعودية ١٤٢٩: ١٤٣٠ هـ

(٢)العنف فى الأسره المصرية /شوقى طريف محمد فرج / ١٩: ٢٠ / طبعة ٢٠٠٢. نقلا عن من نماذج القضايا المجتمعية المعاصرة العنف الأسري/ص ٢٣.

مثل خوف الأم على أطفالها من أن تتركهم تحت رحمة أب ظالم يضربهم، والخوف من وصمة المطلقة وما ينتج عنها من ظلم المجتمع للمطلقة، أو لخوفها من التعرض لردود فعل إنتقامية إذا طلبت الطلاق من الزوج المتسلط القوى.

ب- حب المرأة الضحية للجانى حبا يدفعها إلى الصبر محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته.

"ففى دارسة أجريت على ٥٢ زوجة تبين أن ٧٠% منهن ضربن بعد السنة الأولى من الزواج، إلا أنهن لم يبدأن فى التقدم بشكاوى إلى الهيئات الرسمية إلا بعد ١٢ سنة، بعد أن شعرت الزوجة باليأس من جهة، أو بعد أن اشتد عنفه بصورة لا تأمن فيها على حياتها، أو لشعورها بوجود مزايا أخرى فى الزوج تزيد من تحملها لمساوئه، وخاصة حين يمارس عنفه ضدها بصورة دورية، حيث ثمة فاصل زمنى متسع بين المرتين من الضرب، يتمكن الزوج أثنائه من تقديم العديد من المدعمات للزوجة على نحو يسمح بتبديد المشاعر المنفرة منه [١].

(١)العنف فى الأسرة المصرية /شوقى طريف /ص ٦٠نقلا عن من نماذج القضايا المجتمعية المعاصرة العنف الأسري/ ص٢٤.

المطلب الثالث
أسباب العنف المتعلقة بالزوجة

أسباب العنف ضد الزوج:

الأسباب المؤدية إلي سلوك المرأة طريق العنف ضد زوجها عديدة منها:

١- انعدام الحرية في اختيار الزوج.

حرصت الشريعة الإسلامية على وجود حرية الاختيار فى الزواج، فمنعت الإجبار على الزواج ومنحت المرأة حق إختيار الزوج إلا أن العادات والتقاليد والظروف قد تفرض على المرأة زوج لا ترغب فيه مما يؤدي إلى العنف بين الزوجين فى المستقبل.

ففى دراسة أجريت حول العنف الأسري تبين: أن أحد أسباب العنف الموجه من الزوجة للزوج هو إجبار الفتاة على الزواج من شخص غير مرغوب فيه [(١)].

وهذا يخالف شريعة الله التي أعطت الطرفين حق الاختيار، والموافقة وإبداء الرأي، حتى لا يؤدي الإجبار فيما بعد إلى النفور، والفرقة والشتات.

عن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» [(٢)]

٢- المعتقدات الخاطئة لدى الزوجة:

فالزوجة قد تعتقد أنها بمعاندتها لزوجها تثبت ذاتيتها واستقلالها وذلك تطبيقا للنظريات "التحررية" التي ينادي بها فريق من الناس وخاصة النساء، هذا النوع من المعتقدات والأفكار قد يثير حفيظة الزوج ضد زوجته في محاولة منه للرد على مزاعمها بشكل عملي، مثال على هذه الأفكار، تلك التي تدعى تحرير المرأة، التي زرعت في عقول بعض النساء فتأثرن بها وحاولن تطبيقها داخل أسرهن، فأصبحن أكثر عرضة لمواقف عنف من قبل أزواج لا

(١)العنف الأسرى الجريمة والعنف ضد المرأة/ د. ليلى عبد الوهاب /ص١٧٩ / طبعة دار المدى للثقافة والنشر دمشق ١٤٢٠هـ.

(٢)صحيح البخاري (٧/ ١٧) كتاب النكاح/ بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا /حديث رقم ٥١٣٦.

يؤمنون بهذه النظريات التي ينتج عنها في بعض الأحيان إهمال الزوجة الواجبات الزوجية، أو إعتبار نفسها مساوية للرجل وندأ له [١].

٣- زواج المرأة من رجل ضعيف الشخصية.

٤- تحمل المرأة في بعض الأسر، مسؤولية الإنفاق على البيت وتربية الأولاد.

٥- بعض حالات الإنحراف، وكذلك الزوجات اللواتي يتناولن المخدرات والمسكرات.

(١) من نماذج القضايا المجتمعية المعاصرة العنف الأسري /ص٢٤.

المطلب الرابع
آثار العنف

ان العنف إذا غلب على الأسرة كره الزوجان الحياة الزوجية، مما قد يسبب الطلاق، أو البقاء في حياة زوجية تعيسة، لأن المعنف يمل من الحياة، فلا يستطيع القيام بواجباته الأسرية، فلا الزوج يقوم بنفقاته، وواجباته الزوجية، ولا الزوجة تقوم بواجبات الزوجية والأمومة، وتبدأ الأسرة في التفكك، وتكثر حالات الطلاق بين الزوجين، وينعكس ذلك على وضع الأسرة الاقتصادي والذي يسوء بسبب عدم المبالاة وكثرة المشاكل داخل الأسرة [١].

كما أن الدراسات تأكد على وجود أثار صحية عديدة تظهر نتيجة العنف الممارس فى الأسرة، فقد أبرز التقرير الذى صدر عن منظمة الصحة العالمية فى ٢٤تشرين الثانى / نوفمبر/ ٢٠٠٥ جنيف/لندن. أن ظاهرة العنف المنزلى تتسبب فى أثار صحية وخيمة [٢].

وكذلك جاء فى دراسة أخرى أن الأمراض المزمنة الناتجة عن التعرض للعنف، والخوف المتواصل من حدوثه، يدفع بالضحية إلى التردد على عيادات الأطباء، طلباً للعلاج من بعض الأمراض، كالصداع، والسعال، والشعور بالوخذ، والتنميل، والأرق، ونقص الوزن [٣].

وسوف نذكر بعض هذه الأثار التى تظهر على المرأة.

آثار العنف على المرأة:

تتروح آثار العنف على المرأة بين أمراض نفسية وأخرى جسدية:

كالمشكلات النسائية والأمراض الصدرية شأن مرض الربو... وإلى ما هنالك من أمراض لا أساس عضوى لها، والتى هى نتيجة مباشرة العنف الممارس على المرأة، لاسيما أن المرأة قد تلجأ إلى المرض بصفته أحد المخططات المؤقتة التى تتوسلها كمنقذ لتجنب العنف [٤].

---

(١)العنف الأسري أسبابه أثاره علاجه في الفقه الإسلامي / د محمد البيومي بهنسى/ص١٩٣.

(٢)راجع العنف الزوجى وأثاره الصحية دراسة لمنظمة الصحة العالمية موقع مكتوب عالم الحياة الزوجية.

(٣)العنف فى الأسرة المصرية/ دكتور شوقى طريف محمد فرج / ص٣: ٤.

(٤)العنف ضد المرأه وتأثيرة على تماسك الأسرة /زويا روحانا /ص٤٨.

ومن أهم الآثار النفسية التى تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضها للعنف أو أثناء الاعتداء عليها، والاكتئاب، واليأس، ومشاعر فقدان الحيلة، والشعور بالإهانة والإذلال، النظرة الدونية للذات، واضطرابات في النوم والأكل، والميل إلى الانتحار، والرغبة السريعة للبكاء [١]. وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قد ارتكبت خطأ، فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف، وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة، وقد تشعر أنه تم إستدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة [٢].

وقد تشعر أخيراً بالوحدة وبالافتقاد إلى الملجأ وإلى الخوف من الموت [٣].

ومن الآثار الأخرى التى تظهر على المرأة المعنفة داخل أسرتها إنخفاض قدرتها على رعاية أطفالها والاهتمام بهم، بل يزيد إحتمال ضربها لأطفالها وقد تجنح إلى كراهيتهم لأنهم يجبرونها على الإستمرار فى تلك العلاقة الزوجية التى لا تحتملها [٤].

آثار العنف على الرجل:

سرعة الغضب، متعكر المزاج، متوتر، شديد الحساسية، لديه إحساس بخيبة الأمل والخوف، والإحساس بعدم الأمان، ويغلب عليه الشعور بعقلية الخاسر، يلقي باللوم على الأخرين، يرفض تحمل المسؤولية، يتصف بالتسلط وحب التملك، وينظر للمرأة نظرة الدونية من منطلق ذكوري، وقد يلجأ إلى تعاطى المخدرات وإدمان الخمر، ولا يستطيع التعامل مع المواقف الضاغطة، ويمارس الجنس باعتباره نوع من العدوان تجاه المرأة، ولديه إحساس بأنه ضحية ويتصف بالعدوانية تجاه الأطفال والحيوانات [٥].

---

(١)العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية/د. ألفت حسن محمد المعصوابي / ص٣٠: ٣٣.

(٢)راجع حلول إسلامية لمشاكل أسرية/ صبرى مرسى الفقى/ص١٢٣ /دار ابن الجوزى المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى.

(٣)العنف ضد المرأه وتأثيرة على تماسك الأسرة /زويا روحانا /ص ٤٦.

(٤)العنف فى الأسرة المصرية /شوقي طريف /ص٣: ٤.

(٥)العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية/د. ألفت حسن محمد المعصوابي / ص ٣٣.

المبحث الرابع
التدابير الشرعية للوقاية من العنف الزوجي

وضع الإسلام العديد من التدابير الوقائية التي من شأنها العمل على نجاح العلاقة الزوجية واستمرارها، والبعد عن العنف بين الزوجين والتي من أهمها ما يلي:

١- تقوية الوازع الديني لدى الأزواج والزوجات:

حرصت الشريعة الاسلامية على خلق الوازع الديني لدى الرجال والنساء لأنه يكون دافعا للالتزام بالحدود الشرعية، ومانعاً من صدور الظلم من كلا الطرفين للأخر.

فالعديد من الآيات القرآنية حثت الرجال والنساء على تقوية الوازع الديني لديهم، وأن يراقبوا الله تعالى ويراعوا حرماته فلا يتجرءوا على شئ منها، والرجل إذا كان ضعيف الإيمان إستضعف زوجته وظلمها، فقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج البنت من الرجل الصالح لأن خوفه من الله سوف يجعله يراعي حق الله في زوجته، حتى أنه إذا لم يرغب فيها فلن يظلمها، مصداقا لقول الرسول الكريم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[١]

ومن صور ضعف الوازع الديني لدي الزوجين:

أ) عدم مراعاة المعايير والضوابط الشرعية ومقومات الاختيار السليم للزوجين عند الإقدام على الزواج.

ب) عدم تحكيم الشرع عند حدوث خلاف بينهما.

ج) إقتراف أحدهما أو كلاهما للمعاصي والذنوب، وهي كثيرة منها الخيانة الزوجية، بأن يتجاوز الزوجين أو أحدهما العلاقة الزوجية الشرعية إلى غيرها من زنا أو لواط أو سحاق، أو إقامة العلاقة المحرمة بغير الزوجة من " الحب والعشق، والخلوة المحرمة" ، وعدم غض

(١)المعجم الأوسط / سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني /(١/ ١٤٢) من اسمه أحمد / حديث رقم ١١٢٢ /المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/الناشر: دار الحرمين – القاهرة / حكم الألباني حسن.

البصر من الجنسين، فإنه قد يكون طريقاً لما بعده من المحرمات حتى يقع المحظور، وتبرج الزوجة بأن تتعمد إظهار زينتها للرجال الأجانب، وشرب الخمر، والإدمان، ووغيرها.

ويمكننا أن نختصر أثار ضعف الوازع الديني كسبب من أسباب العنف والفرقة بين الزوجين.

١- إنعدام أو ضعف الثقة المتبادلة بين الزوجين.

٢- البواح بالأسرار البيتية بشتى صورها.

٣- التقصير في الواجبات البيتية المتبادلة وتجاه الأولاد.

٤- إنعدام أو ضعف المحبة والأنس المتبادل بين الزوجين والأولاد، نتيجة لسوء العشرة المتبادل.

٥- فساد الأسرة وانهدامها مما يجعل الطلاق هيناً وسهلاً بعد أن كان من أبعد الأمور وقوعا [١].

وتقوية الوازع الديني تتأتى من خلال:

محاربة المعاصي والفواحش بشتى أنواعها، والتي تقود إلى هدم الأسر، والبيوت، والمجتمع بوجه عام وذلك بسد منافذها وطرقها المؤدية إليها وليس تشجيعها وذلك من خلال عدة أمور منها.

أ) منع الإختلاط والخلوة المحرمة.

ب) التحذير من دخول الحمو على المرأة في غير وجود زوجها.

ج) منع التبرج [٢].

١- **حسن اختيار الشريك ابتداء:**

---

(١)شخصية المرأة في ضوء القرأن والسنة / د. خالد عبد الرحمن /ص ٣٦٥: ٣٦٧ /طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، نقلا عن التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي/ د. حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي/ ص ١١٢.

(٢)التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية / د. حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي/ ص ١٢٩ /١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

من أهم الأمور التي تحقق التوافق بين الزوجين هو حسن اختيار الشريك، وهو أمر ينبغي أن يحرص عليه كلا الطرفين، واختيار الزوج والزوجة يجب أن يكون مبنيا أولا على أساس الدين والخلق، وقد أوصى الرسول الكريم بحسن اختيار الزوج لزوجته وعليه أن يختار ذات الدين، لأن ذات الدين تعين زوجها على دينه ودنياه وأخرته، وتصون شرفها، وتحفظ على زوجها كرامته فيأمن معها، ويسكن إليها وتشرق بينهما المودة والرحمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[(١)].

فالرسول صلى الله عليه وسلم إقتصر على هذه الأمور دون غيرها، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي يطمع الناس في تحقيقها، كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع، وتأخير الدين فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي أن يظفروا به في قوله صلى الله عليه وسلم: " فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ".

كما ينبغي أن تكون الزوجة نسيبة أي تكون من أهل بيت الدين والصلاح لأنها ستربي أبنائها وبناتها، فاختيار الزوجان على أساس الدين ليقوما بواجبهما الأكمل في رعاية الأسرة وواجباتها، ومع هذا إن مطلب الدين لا مانع أن يجتمع معه المال أو الجمال. كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى حصول الرضى القلبي بين الزوجين، وهي مشروعية رؤية كل منهما للآخر قبل الإقدام على الزواج

عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٢)].

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧) كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين / حديث رقم ٥٠٩٠.

(٢)سنن الترمذي /محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، (٣/ ٣٨٩) أبواب النكاح / باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ١٠٨٧ /تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)/الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي/الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م / حديث حسن.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإكراه على الزواج وهو ما دلت عليه النصوص، منها ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»(١).

وإذا كان إختيار الزوجة أمراً مهماً، فان إختيار الزوج المناسب أكثر أهمية، لأن المرأة في حالة فشلها في هذه العلاقة الزوجية فهي أمام أمرين كلاهما عسير، فإما أن تستمر في هذه العلاقة التي فقدت فيها كل شئ، من المودة والرحمة، والاحترام وحسن المعاشرة، وإما أن تطلب التطليق(٢).

٢- المودة والرحمة:

علاقة الزوج بزوجته إنما تقوم على المودة والرحمة واللين والمسامحة، وهذا كله لن يتحقق إلا من خلال المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى﴿... **وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ وهذا أمر من الله بحسن معاشرة الزوج لزوجته حتى ولو كان يكره منها شيئا، عسي أن يكون تعامله معها بالمعروف سببا في تغيير ذلك الأمر الذي يكرهه،، أو لعلى هذا الأمر الذي يكرهه يكون في الحقيقة خير له من حيث لايدري، وفي الحديث الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (٣).

وينبغي أن تظل العلاقة بين الزوجين قائمة على المعاملة بالمعروف قال تعالي:) ﴿.... **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**.. ﴾(٤) فالأية وإن اشتملت على حق

(١)صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧)كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت / حديث رقم ١٤٢١.

(٢)راجع موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام (١/ ١٥٠) طبعة دار الفتح ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) كتاب الرضاع / باب الوصية بالنساء/ حديث رقم ١٤٦٩.

(٤) جزء الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

القوامة للرجال، إلا أنها جاءت لتقرير مبدأ التكافؤ العام بين الزوجين في الحقوق والواجبات، فلكل منهما ما يقدمه من واجبات، وما يحصل عليه من حقوق من الطرف الأخر [١].

كما ينبغي على الزوج أن يقدم لشريكه غاية ما يستطيع، وأن يتقبل منه ما قدر عليه متجاوزاً عن بعض تقصيراته [٢].

بل وعليه أن يأتي بواجباته أولا، وأن يترفق بالمطالبة بحقوقه في حال تقصير الطرف الأخر بأدائها إليه، حتى ولو اقتضى الأمر اللجؤ إلى القضاء، فإن الزوجين مدعوان إلى تسوية الخلاف بينهما بالمعروف وبالتي هي أحسن، ولو بالتنازل عن جزء من الحق للأخر في سبيل الحفاظ على العلاقة الزوجية بينهما، أو حتي في حالة الخلاص من هذه الزيجة التي ثبت عدم إمكان استمرارها. وهذا تطبيقا لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿.. **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**.... ﴾ [٣].

وهذا بخلاف ما نراه اليوم في حياتنا، فالأية الكريمة تتحدث عن التسريح بالإحسان، بينما لا نكاد نجد في واقع المسلمين طلاقا يقع بين زوجين إلا ورافته مظاهر عديدة من الإساءة، والعنف، والدعاوى والتشهير، ثم القطيعة والبغضاء بين عائلتي الزوجين.

والمودة ليست مجرد شعار يرفعه الزوجان، إنما هي جملة من الواجبات التي ينبغي على كل منهما إلتزامها حتى تتحقق بينهما، فلا يمكن للمحبة أن تسود بين الزوجين ما دام أحدهما يتجاهل الأخر أو لا يحسن التخاطب معه، أو يسئ الظن به إلى حد التجسس عليه، أو إذا كان يمارس أي شكل من أشكال العنف ضده، وتزداد المشكلة حدة، إذا كان أحد الشريكين أنانيا يريد من شريكه كل شئ، بينما هو لا يعطي شريكه أي شئ.

---

(١)راجع العنف العائلي ضد المراة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه/ د ناصر الدين الشاعر / ص٣٥١.

(٢)راجع المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية /د. عبد الكريم زيدان٧/ ٢٣٦ / طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣)جزء الأية ٢٢٩ سورة البقرة.

ثم إن النفقة علي البيت من مستلزمات المودة فضلاً عن كونها واجباً دينياً على الزوج، ولكن دون إرهاق للرجل أو تحميله ما لا يطيق قال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ....** ﴾[١]، وإذا كانت النصوص الشرعية تأمر الرجل بالقيام بواجب النفقة على الزوجة، فثمة نصوص أخرى توصي المرأة بتفهم الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها الرجل أحيانا، والصبر على الزوج حال إعساره، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ...** ﴾[٢]، خاصة وأن خلاف ذلك قد يستفز الرجل، ويجعله يشعر بالحسرة والأسى مما يدفعه إلى إستعمال العنف ضد زوجته.

٣- رعاية المرأة لحق زوجها.

لا شك أن رعاية المرأة لحق زوجها وبيتها، يعتبر مقدمة أساسية لخلق أسرة متعاونة خالية من مظاهر التوتر، وهو ما من شأنه أن يحول دون وجود أرضية خصبة لنمو العنف وترعرعه، حيث تبين أن جانبا مهما منها إنما جاء كرد فعل على تقصير الزوجة وتطاولها على زوجها.

فقد دلت النصوص الشريفة من قرآن وسنة على عظم حق الرجل على زوجته، حيث أن له عليها حق القوامة والرعاية والمسؤولية، وحسن معاشرتها لزوجها، وقيامها بحقوقه عليها [٣]، وامتناعها عن كل ما يؤذيه، واحترام قواميته التي وردت بنصوص القرآن الكريم قال تعالى:

﴿ **الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ....** ﴾ [٤].

---

(١)جزء الآية ٧ سورة الطلاق.

(٢)جزء الآية ٢٨٠ سورة البقرة.

(٣)العنف العائلي ضد المراة أسبابه التدابير الشرعية للحد منه/ د نصر الدين الشاعر / ص٣٦٥.

(٤)جزء الأية ٣٤ سورة النساء.

فالقوامة تقتضي كما يقول القرطبي في تفسيره لأية القوامة:.." . وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية" [١].

وقد جاء كثير من الأحاديث ما يحث المرأة على طاعة زوجها ويبين أهمية ذلك ومنها عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامَت شهرها، وحَفظت فرجها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيّ أبواب الجنة شئت" [٢].

عن عبد الله بن سلام[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتعطيك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[٤].

، فهذه القوامة لحكم شرعها الله سبحانه وتعالى، فهي رئاسة من الزوج للزوجة، مظللة بالمودة والرحمة، مبرأة من التعسف، ومن الرغبة في إذلال المرأة والإضرار بها، وهذه المودة لا تتعارض مع حق الزوج في إرشاد زوجته، وأمره ونهيه لها إذا لزم الأمر وفق حدود الشرع، وبالتالي يكون له عليها حق الطاعة في هذا الإطار.

ورغم أن العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد طالبت الزوجة بطاعة زوجها، إلا أن هذه الطاعة لا تجب عليها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الأسرة، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كتصرف في بعض مالها، فلا يجب عليها طاعته.

---

(١)تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩).

(٢)مسند أحمد ت شاكر (٢/ ٣٠٧) {حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه }حديث رقم ١٦٦١ / اسناده منقطع.

(٣)عبد الله بن سَلام: بن الْحَارِث الخزرجي وَهُوَ رجل من بني إِسْرَائِيل من ولد يُوسُف بن يَعْقُوب عَلَيْهِمَا السَّلَام، كَانَ اسْمه فِي الْجَاهِلِيَّة الْحصين فَلَمَّا أسلم سَمَّاهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عبد الله، لَهُ صُحْبَة من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ مِمَّن شهد لَهُ بِالْجنَّةِ (رجال صحيح مسلم (١/ ٣٤٤).

(٤)المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٦٠) معاوية بن قرة عن عبد الله بن سلام/حديث رقم ٣٨٦.

٢- أن يكون موافقا لأوامر الشريعة، فلو أمرها بما يخالف الشريعة، لم يجب عليها الامتثال، فلو أمرها بالتبرج مثلا يحرم عليها طاعته، فقد جاء في صحيح البخاري: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ» (١).

" فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا " أي تمزق وتساقط، « إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ»أي لعن الله من يصلن شعورهن واللاتي تقمن بالوصل.

٣- أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من حقوق لها، فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته (٢).

فهذه القوامة الرشيدة، وهذه الطاعة المشروعة، إنما هي أمور ضرورية لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها، وهو الأمر الموافق للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة المؤمنة الصالحة لا تكون إلا مطيعة لزوجها في حدود ما شرع الله تعالى وبالمعروف، ومن هذه الطاعة الواجبة قرارها في بيتها إلا لحاجة أو عمل، ولكن من غير تعسف يمارسه الزوج، وأن لا تسمح لأحد من غير المحارم في دخول منزل الزوجية إلا بإذنه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» (٤).

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٣٢) كتاب النكاح / باب لاتطيع المرأة زوجها في معصية/ حديث رقم ٥٢٠٥.

(٢)التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية/ د. سالم أبو مخدة /ص٧٩.

(٣)عقبة بن عامر: بن عبس بن مالك الجهنيّ من الصحابة. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم له ٥٥ حديثا، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧، ومات بمصر سنة ٨٥ هـ، كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن. (الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٠).

(٤)مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٥٨١) حديث عقبة بن عامر الجهني/ حديث رقم ١٧٣٤٧،، السنن الكبرى /أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (٨/ ٢٨٢) كتاب عشرة النساء/ حمو المرأة / حديث رقم ٩١٧٢ /حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي/أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/قدم له: عبد الله بن عبد المحسن /الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. صحيح على شرط الشيخين.

الحمو أخو الزوج ومأشبهه من أقارب الزوج بن العم ونحوه، وعادة الناس المساهلة في دخولهم، وأما معنى«الْحَمْوُ الْمَوْتُ» فهو أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي [١].

وأن تحفظ ماله، فلا تنفقه في غير وجهه المشروع، فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها، وتقوم بشؤون البيت والزوج والأولاد، وإلا كانت مضيعة لبيتها وأسرتها، وهو ما ينعكس سلباً على علاقة زوجها بها، هذا القيام بشؤون البيت والأسرة إنما يكون وفق العرف وعادات الأقوام، ووفق طاقة المرأة وقدرتها، ولا مانع من أن يمد الزوج يد العون لزوجته، فيساعدها في إنجاز شؤون البيت، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله، يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ولا شك بأن تقصير المرأة بشؤون البيت سيحول البيت والأولاد إلى كهف من الفوضى، وهو ما يخلق وضعا نفسياً متوتراً، ويلحق أكبر الضرر بالعلاقة بين الزوجين، خلافا للبيت المرتب النظيف التي تظهر العناية في كل ركن من أركانه، وعلى كل فرد من أفراده، خالقا أجواء من الراحة النفسية لكل أفراد الأسرة وليس الزوج وحده [٢]، فالتزام الزوجة طاعة زوجها يساعد على حياة سعيدة، بعيدة عن المنغصات والخلافات التي قد تكون سبباً في إيقاع الطلاق [٣].

٤- حسن الظن بالزوجة مع الاعتدال في الغيرة.

الغيرة من الأمور الفطرية التي فطر الله عليها الإنسان، فإذا كانت في حدودها المعقولة وفي مجالها الصحيح فإنها تكون محببة، لأنها تخلق مزيداً من الدفء والمحبة بين الزوجين، بخلاف اللامبالاة التي قد تفسر بعدم الاهتمام بالشريك أو بعدم المحبة ففي الحديث الشريف: عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤).

(٢)راجع العنف العائلي ضد المرأة أسبابه التدابير الشرعية للحد منه/دنصر الدين الشاعر /ص٣٦٧.

(٣)التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية/د سالم أبو مخدة /ص ٨١

بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» (١)

(غَيْرَ مُصْفَحٍ) أي غير ضارب بعرضه بل بحده. (وَاللَّهُ أَغْيَرُ) والمراد بغيرته تعالى كرهه للفواحش وبغضه لها لذلك حرمها وعاقب على فعلها.

وليست كل غيرة محبوبة وهذا ما أكده النبي النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ» (٢).

كما أن الغيرة قد تنقلب إلى ظاهرة مرضية تعصف بالرابطة الزوجية، بل وربما تؤدي إلى إرتكاب جريمة إذا ما نفث الشيطان فيها سمومه، من أجل ذلك ولتجنب الوقوع في المحظور، دعا الإسلام إلى التوسط في الغيرة وعدم المبالغة فيها، خاصة وأن المبالغة فيها قد يؤدي إلى سوء الظن بالشريك، وهو ما يمزق النسيج الأسري.

وإذا كان حسن الظن بالناس عامة مطلباً دينياً فمن باب أولى أن يكون ذلك بين الزوجين، يؤكد ذلك ما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٣)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»(٤).

أي على غفلة يتخونهم ويلتمس عثراتهم، لما في ذلك من سوء الظن بالزوجة، وإذا كانت الغيرة نارا تحرق أحشاء الظانين بأهلهم ظن السوء، فإن الخطر الحقيقي يكمن في تحولها إلى

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٣٥) كتاب النكاح / باب الغيرة / حديث قم ٦٨٤٦.

(٢)سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٣)كتاب النكاح / باب الغيرة /حديث رقم ١٩٩٦. إسناده صحيح.

(٣)جَابِرٍ: بن عبد الله بن عَمْرو بن حرَام بن عَمْروبن سَلمَة السّلميّ الْأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ شهد بَدْرًا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كنيته أَبُو عبد الله وَقيل شهد الْعقبَة مَعَ أَبِيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة مَاتَ سنة ثَمَان أَو تسع وَسبعين بعد أَن عمي وَكَانَ لَهُ يَوْم مَاتَ أَربع وَتسْعُونَ سنة(راجع أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُوَيه/رجال صحيح مسلم (١/ ١٣١) المحقق: عبد الله الليثي/الناشر: دار المعرفة - بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٤)صحيح البخاري (٧/ ٣٩) كتاب النكاح / بَابُ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ / حديث رقم ٥٢٤٤.

بركان متفجر يحرق كل ما حوله بدءا بالرابطة الزوجية ومرورا بتشرد الأولاد وقد ينتهي الأمر بارتكاب جريمة قتل، بل وقد يبلغ سوء الظن بالزوج إلى حد إنكار علاقته بإنجاب بعض أولاده.

والغيرة حتى وإن كانت بدافع الحرص على المرأة، فإنه لا ينبغي أن تقود إلى حرمانها من حقوقها عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [(١)]، فنحن نلحظ هنا كيف ضبط عمر غيرته ولم يتجاوز بها حدود الشرع، لا كسائر الرجال الذين يتسلحون بالغيرة لحرمان المرأة من كل حق من حقوقها، أو مشاركتها في الحياة المجتمعية أوحتى مجرد الخروج من المنزل، لكن هذا لا يعني أن تتجاهل الزوجة مشاعر زوجها، بل هناك جملة من التدابير الإحتياطية التي على الزوجة مراعاتها لضمان عدم إثارة الريبة في نفس زوجها، منها أن لا تدخل إلى بيتها غير المحارم من الرجال في حال غيبة الزوج حتى ولو كانوا من أقاربهما، فالقريب هو الحمو، والحمو هو الموت، ومن ذلك أيضا دوام تحليها بالحشمة والوقار خلال تعاملها مع الرجال عامة، سواء في العمل أو أثناء الزيارات العائلية وغيرها [(٢)].

٥. جعل التعاليم ذات طابع قانوني ملزم بدل الاكتفاء بالوعظ الديني المجرد.

لما كان الخطاب الوعظي المجرد غير كاف لحمل الناس على إلتزام التعاليم الدينية، فقد توجهت الشريعة منذ اليوم الأول إلى جعل عدد من تعاليمها ذات طابع إلزامي لا يملك الناس مخالفته ولعلى هذا ما حدا بالدول الاسلامية أخيرا إلى تفريغ جانب من التعاليم والمفاهيم الدينية، إلى مواد قانونية ذات طبيعة إلزامية، يحتكم إليها الناس عند اختلافهم، وقد ظهر

(١)صحيح البخاري (٢/ ٦)كتاب الجمعة/ بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ /حديث رقم ٩٠٠.

(٢) العنف العائلي ضد المراة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه/ د ناصر الدين الشاعر/ ص ٣٨٥.

عدد من الأحكام المتعلقة بالأسرة فيما يعرف بقانون الأحوال الشخصية، وهذا هو عين ما كان يحدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت تأتيه الشكوى من المرأة فيقضي لها ثم يقول لزوجها أو لوليها إفعل كذا وكذا مثال ذلك قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (١). فردت المرأة على زوجها الحديقة وأمره النبي بالفراق.

التدرج في معالجة المشاكل وعدم التسرع بالطلاق.

يترتب على عدم طاعة الزوجة لزوجها نشوزها، والنشوز هو: " معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته" (٢).

وهي بذلك تؤدي بالحياة الزوجية بل بالأسرة إلى التدهور والهاوية، فكان لابد من وضع علاج لها، وعدم التسرع في الطلاق، ليحفظ الأسرة والمجتمع.

والشريعة الاسلامية قد راعت طبائع النساء المختلفة في هذا العلاج، فمنهن من تجدي معها الإشارة أو النظرة، ومنهن من تحتاج لأكثر من ذلك كالموعظة، ومنهن من لا يجدي معهن إلا الهجر في المضاجع أو الضرب لقوله تعالى: ﴿.... **وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**.... ﴾ (٣).

فعلاج النشوز كما بينت الأية يكون بالوعظ، والهجر، والضرب.

أولا: الوعظ:

أن يعظ الزوج زوجته عند نشوزها بالرفق واللين بداية، فيبين لها ما أوجب الله عليها من طاعة زوجها ومن حسن الصحبة وجميل العشرة، وما يترتب على العصيان من إنحلال عروة الزوجية، وضياع الولد، واستحقاق غضب الله والملائكة عليها ويذكرها بحديث:

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٤٧) كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق فيه / حديث رقم ٥٢٧٣.

(٢)المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨).

(٣)جزء الأية ٣٤ سورة النساء.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، (١).

فإن لم تستجب للين الكلام أغلظ لها في القول مثل تهديدها بالضرب أو غيره.

ثانيا: الهجر:

وهو أن يهجرها في فراشها فلا يضاجعها فيه، ويعتبر هذا علاج ناجح للزوجة المحبة لزوجها، فذلك يشق عليها، فسرعان ما تعترف بخطأها فترجع للصلح مع زوجها.

والهجر المطلوب هو الهجر الجميل من غير جفوة موحشة بعد أن يجد أن الموعظة لا تجد معها لقوله تعالى: ﴿ **وَاصْبِرْعَلى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** ﴾ (٢).

ولقد حدد العلماء مدة الهجر في المضجع بحيث لاتصل إلى مدة الإيلاء المقدرة شرعا وهي أربعة أشهر.

وإن كان له هجرها في الفراش فليس له هجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لما روي عن عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ " (٣).

وإن رأي الزوج أن الهجر غير مجدي معها، ولا يغير فيها شئ فالأولى عدم استخدام ذلك معها بل الإنتقال إلى المرحلة الثالثة.

ثالثا الضرب:

وهو علاج من لا يجدي معها وعظ ولا هجر، ولا يصلح مثلهن إلا به، وأن يكون ذلك بدافع الحرص لا بدافع التشفي والانتقام.

يقول علماء النفس: إن بعض النساء يصبن بنوع من المرض لا يجدي في علاجه إلا الضرب.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٩) كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ حديث رقم ١٤٣٦.

(٢)الآية ١٠ سورة المزمل.

(٣)صحيح البخاري (٨/ ٢١) كتاب الأدب / باب الهجرة / حديث رقم ٦٠٧٧.

ويجب أن لا يكون الضرب شديدا مبرحا لقوله صلى الله عليه وسلم ".... وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ..... " (١).

وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف فقد روي حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ".. **قَالَ**: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». (٢).

والضرب المباح للزوجة هو الضرب الخفيف غير المبرح، بل إنه يجوز الضرب إن كان مجديا، وإلا فلا، بل جعل لها حق التطليق إن تعدى في ضربه.

وقد قال الحطاب: " وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها (٣).

فإذا استنفذ الزوج الطرق الثلاث الوعظ، والهجر، والضرب، كان لابد من إطلاع الأهل على ذلك، ليتدخل في هذه الحالة الطرف الثالث، وهما الحكمان ليحكموا بين الزوجين(٤).

قال تعالى: " ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها..** ﴾ (٥)

وعلى الطرفين أن ينصاعا لقرار الحكمين سواء لجهة إعادة الزوجية إلى مسارها الصحيح، أو لجهة تغريم أحد الزوجين بالحكم عليه بشئ ما، أو حتى لجهة التفريق بينهما إذا ما توصلا إلى

---

(١)سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٥٨) أبواب النكاح / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها /حديث رقم ١١٦٣،، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي/أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ (ص: ٤٥٢) كتاب المناسك/ باب في سنة الحج /المحقق: نبيل هاشم الغمري/الناشر: دار البشائر (بيروت)/الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢)مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢١٣)مسند البصريين /حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة (١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم/ حديث رقم ٢٠٠١١. إسناده حسن.

(٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٤/ ١٥)الناشر: دار الفكر/الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤)التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها / د سالم أبو مخدة /ص ٨١: ٨٥.

(٥) جزء الأية ٣٥ سورة النساء.

قناعة باستحالة التوفيق بينهما وهذا ما عليه جمهور الفقهاء والمفسرون، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الاضطرار.

كل ذلك بسبب حرص الإسلام على الحياة الزوجية واستمرارها مكاناً مستقراً وبعيداً عن أجواء العنف التي لا تصلح معها حياة ولا ينشأ في ظلها أولاد مستقرون [١].

(١)العنف العائلي ضد المرأة أسبابه التدابير الشرعية للحد منه/ د. ناصر الدين الشاعر / ص ٣٦٠: ٣٦٤.

المبحث الخامس
التدابير العلاجية لمشكلة العنف بين الزوجين من منظور الفقه الاسلامي

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول
مشروعية التحكيم بين الزوجين عند الشقاق بينها للحد من العنف

الحياة الزوجية مليئة بالمسؤولية والمشاق ونظرا لذلك فقد يحدث كثير من الخلافات بين الزوجين، وقد تكون هذه الخلافات بسيطة وقد تكون كبيرة، ولكن هل يبعث الحكمان عند أول خلاف بين الزوجين؟ وعند أي خلاف بينهما مهما كانت حدة هذا الخلاف؟

إن العقل والمنطق يرفضان بعث الحكمين عند الخلاف البسيط بين الزوجين، لأن ذلك قد يزيد من حدة الخلاف بينهما، فالمشاكل الزوجية كلما اقتصرت على الزوجين زادت إمكانية حلها، وذلك من خلال جلوس الزوجين معا ومراجعتهما لأنفسهما ولبعضهما، أما عند نشر الخلاف وتدخل الأقارب فيه، فإنه قد يسيطر العناد على الزوجين فيصبح كل طرف لايفكر إلا في نفسه ومطالبه، دون مراعاة حال شريكه، مما يزيد من حدة الخلاف وقد يصل إلى تعذر حله، ولذلك فإن الشارع الحكيم لم يأمر بالتحكيم إلا عند الحاجة إليه، وبعد انقضاء عدة وسائل بينها سبحانه وتعالى في الأية الكريمة: ﴿.. وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١).

فبعث الحكمين لايكون إلا بعد انقضاء وسائل ردع النشوز المذكورة في الأية الكريمة، فإذا طبقت هذه الوسائل دون جدوى فعند ذلك يستلزم بعث الحكمين.

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي على الزوجين محاولة فض الخلاف فيما بينهما قبل نشر الخلاف خارج البيت، كما أنه ينبغي على الزوج ممارسة كافة الطرق والوسائل الواردة في الأية الكريمة: ".. اللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ.. " فهذه الأية وردت سابقة للأية الكريمة: ﴿ وَإِنْ

(١)جزء الآية ٣٤ سورة النساء.

﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [١]، أي أن على الزوجين محاولة الإصلاح بأنفسهما فإن تعذر ذلك وجب الانتقال للمرحلة التالية وهي بعث الحكمين، وذلك حفاظا على الحياة الزوجية وبقائها [٢].

"فلا يبعث الحكمان إلا مع شدة الخوف والشقاق" [٣].

أسباب اللجوء للتحكيم:

ذهب الفقهاء [٤]: إلى أنه إذا إحتدم الشقاق واستمر النزاع بين الزوجين، ولم تفلح وسائل الإصلاح المتمثلة في الوعظ والضرب والهجر وجب اللجوء إلى التحكيم، وهو أمر من الله لحسم مادة الشر والخلاف بين الزوجين وإحلال الود والمحبة مكان الشقاق، ويكون من تدخل الأهل، أو القاضي ببعث حكمين، لينظرا موضع الشقاق وأسبابه ويسعيا للإصلاح، وقد يتدخل القاضي أو من ينوب عنه إذا رفعت له دعوى الشقاق باعتباره أمرا شرعيا وواجبا لابد منه، خاصة إذا ما عجز الأهل عن الإصلاح بين الزوجين [٥].

وتعد قضية تدخل القاضي أوجب ببعث الحكمين حينما ترفع القضية من قبل الزوجين أو أحدهما على الأخر بدعوى الشقاق.

---

(١)جزء الآية ٣٥ سورة النساء.

(٢)التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي/ اعداد هبة أحمد محمد منصور/ ص ٥٠ /جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠١٤ م.

(٣)الجواهر الحسان في تفسير القرآن/ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي(٢/ ٢٣٢) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٤) راجع روضة الطالبين وعمدة المفتين /أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٧/ ٣٧١) تحقيق: زهير الشاويش /الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان /الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.١٩٩١م،، الشرح الكبير على متن المقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٨/ ١٧٠) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع / أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٥)التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي/ د. جمال حشاش /ص ١٧٥١: ١٧٥٢ /مجلة جامعة النجاح كلية الشريعة ٢٠١٤ نقلا عن التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي / اعداد حمزه دحدحي،، ضياء الدين جزار/ ص ٣٢ / جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي معهد العلوم الاسلامية قسم الشريعة.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما إن قدرا " [(١)].

حكم بعث الحكمين:

ذهب فقهاء المذهب الحنفي والمالكي إلى جواز بعث الحكمين إذا حدث الشقاق بين الزوجين وأن الأمر في الآية إرشاد إلى طريق من طرق الإصلاح، فلا يستفاد منه الوجوب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن بعث الحكمين واجب، كما صححه في زيادة الروضة، وجزم به الماوردي، وقال الأذرعي: " بل ظاهر نص الأمر الوجوب " [(٢)].

والراجح: أن الأمر في الأية يفيد الوجوب.

من الذي يجب عليه بعث الحكمين:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول يري جمهور الفقهاء [(٣)]: أن المأمور ببعث الحكمين هو الحاكم أو من ينوب عنه حيث أجمع أكثر أهل العلم على أن المأمور ببعث الحكمين الإمام أو صاحبه، لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه.

---

(١) الأم /الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (٥/ ٢٠٨) الناشر: دار المعرفة – بيروت /الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢٨).

(٣)راجع تفسير الراغب الأصفهاني(٣/ ١٢٢٧) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة /تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني /الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا /الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م،، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٦)،، الشرح الكبير على متن المقنع/ ابن قدامة المقدسي (٨/ ١٧٠).

القول الثاني: ذهب إليه بن عباس ومال إليه الشافعي [١]:

ان الخطاب في قوله تعالى: **"فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا "**، موجه إلى الزوجين.

القول الثالث [٢]: إن الخطاب في هذه الآية موجه إلى كل أحد من صالحي الأمة، فعلى هذا يجب أن يكون أمراً لأحاد الأمة سواء وجد الإمام أم لم يوجد، لأن قوله تعالى" **فَابْعَثُوا"** خطاب للجميع، وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل.

والراجح: أري والله أعلم أن من المصلحة جواز كل ما سبق، فكل من يرى أن هناك مصلحة في بعث الحكمين عليه أن يقوم ببعثهما وإرسالهما للإصلاح بين الزوجين، وذلك حفاظاً على مصلحة الأسرة، وأفرادها وكيانها، فإذا رأى الزوجان أن المصلحة في بعث الحكمين قاما بذلك، وكذلك السلطان، وعامة الناس، فذلك فيه خير ومصلحة ولا يقتصر على أحد بعينه [٣].

دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين:

ينبغي للحكمين بعد بعثهما أن ينويا الإصلاح ويبذلا جهدهما باتباع كافة الوسائل التي تضمن عودة المودة والرحمة بين الزوجين، وعليهما أن يخلصا في تلك النية لوجه الله تعالى، فإذا ما صلحت عندهما النية كانت سببا للتوفيق بين الزوجين بإذن الله تعالي **لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً** [٤].

ويجب عليهما في بداية الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة،

---

(١)أحكام القرآن /القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (١/ ٥٣٨) راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان /الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

(٢) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل/ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (١/ ٣٧٢) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى ١٤١٥.

(٣)التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي/ إعداد هبة أحمد محمد منصور/ ص٥٤.

(٤)جزء الآية ٣٥ سورة النساء.

ومن الواجب على الحكمين ألا يغفلا عن توجيه النصح للزوجين، وتذكيرهما بأهمية فض الخلاف بينهما، وبأهمية إستمرار الحياة الزوجية الخالية من الخلافات.

وعلى الحكمين أن يبحثا عن سبب الشقاق بين الزوجين، فيخلو حكم الزوج به، ويخلو حكم الزوجة بها في حدود المباح شرعاً، فإن ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة، والزجر، والنهي.

بعد ذلك يجلس الحكمان مع بعضهما، ويطلع كل منهما الأخر عما حدث بينه وبين كل الزوجين [١].

فإن رأيا الجمع بينهما جمعا، وإن عجزا عن الإصلاح بينهما رفع أمرهما إلى الحاكم، ويشهدا بما ظهر لهما ليؤدب الظالم منهما، وليس لهما التفريق بين الزوجين إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه وهو قول بعض المالكية، وابن حزم، وهو مروي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري وقتادة وعطاء[٢].

وقال مالك: " فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما، وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الامام وإن رأيا أن يأخذا من مالهما حتى يكون خلعا فعلا " [٣].

(١) راجع تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن /محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٨/ ٣٢٩) المحقق: أحمد محمد شاكر /الناشر: مؤسسة الرسالة /الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢٩).

(٢) راجع الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥)،، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٢٤٤)،، أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٢/ ٢٣٨)المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،، المحلى بالآثار/المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٩/ ٢٤٦) الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة: بدون طبعة.

(٣)المدونة /مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢/ ٢٦٧) الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وقال الزركشي[١]**من الحنابلة**: " فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض، أو غيره من غير رضا الزوجين وهو ظاهر الأية الكريمة واختاره ابن هبيرة وهو ظاهر كلام الخرقي" [٢].

وقال ابن حزم [٣]: "وإليه ذهب أصحابنا إلا ابن المغلس[٤]" [٥].

والملاحظ: أن كل ما سبق كان محاولة من الحكمين للإصلاح بين الزوجين مما يدل على عظيم أمر الأسرة ووجوب المحافظة عليها بقدر الإمكان، ولكن لو قدر للزوجين ألا يصطلحا فإن ذلك لا يعد عيبا في الحكمين إن هما قاما بما عليهما من جهد، وعليهما أن يستمرا في ذلك

---

(١)الزركشي: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، فقيه، توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ، من آثاره شرح الخرقي " معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٩) ".

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (٢١/ ٤٨١)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية /الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣)المحلى بالآثار (٩/ ٢٤٧).

(٤)ابن المغلس: عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، أبو الحسن: فقيه ظاهري، انتهت إليه رياسة الظاهريين في وقته. من أهل بغداد، وكان فاضلا عالما نبيلا صادقا ثقة، مقدما عند جميع الناس، يقصده العالم من سائر البلدان". توفي ببغداد. من كتبه "أحكام القرآن". " معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»/ عادل نويهض(١/ ٣٠٣)/قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد /الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان / الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ".

(٥)وقال مالك، والقول الظاهر عند الشافعية، وقول للحنابلة: إلى أن الحكمين لهما حق التفريق بين الزوجين وينفذ حكمهما سواء وكلهما الزوجان بذلك أم لا وهو مروي عن عثمان وعلى وابن عباس وابن سيرين والشعبي والنخعي وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين (بداية المجتهد ونهاية المقتصد /أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٣/ ١١٧) الناشر: دار الحديث – القاهرة/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٩/ ٦٠٢) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب/ العلمية، بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/ ٤٨١) (٢١/ ٤٨١)،، المحلى بالآثار (٩/ ٢٤٧).

حتى ولو كانت النتيجة في ذلك التفريق بين الزوجين، لأن المراد بالإصلاح بين الزوجين، هو فعل ما فيه الصلاح لهما، وهو قطع الشر المؤدي إلى العنف بين الزوجين [١].

فالقول بمشروعية بعث الحكمين عندما يشتد الشقاق بين الزوجين سيحد كثيراً من ظاهرة العنف، ويعيد الزوجين إلى الوفاق وترك الخلاف، لأنه لا يمكن أن يشعر المرء بخطأ نفسه، ولا بكونه ظالماً في نزاعه، إلا إذا وجد رأياً سديداً موثوقاً به يخبره بتقصيره، ويبصره بخطئه وظلمه، فلا شك أنه سيقلع عما كان منه، ولا يوجد شخص يرضى لنفسه أن يكون ظالماً، وهو ما يفعله الحكمان بعد اجتماعهما بالطرفين، وسماعهما لأسباب الشقاق [٢] فيكون مشروعية التحكيم بين الزوجين عند الشقاق علاجاً مفيداً ونافعاً للقضاء على الخلاف بين الزوجين الذي يصاحبه العديد من مظاهر العنف بين الزوجين.

(١) راجع التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني اعداد / وائل طلال سكيك /ص ٧٥: ٨٥ /إشراف د شحادة سعيد السويركي/ قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٨ هـ٢٠٠٧ م.

(٢)الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين / د. عادل موسى عوض جاب الله /ص ١٨٨.

المطلب الثاني
مشروعية الطلاق[١] عند تعذر بقاء الزوجية للحد من العنف

إذا تنافرت القلوب، واستحكمت النفرة بين الزوجين، وامتنع كلا منهما عن القيام بالحقوق الزوجية الواجبة عليه تجاه الأخر، وعزا عليهما الصبر، وعجزا الحكمين عن الإصلاح بينهما، وأصبحت الحياة بينهما جحيما لا يطاق، كان العلاج الأخير هو الطلاق، تفاديا من الشقاء الدائم والشقاق.

وإلا أدى ذلك إلى إنتشار العداوة واستشراء البغض ليس بين الزوجين فحسب، بل قد يتعداهما إلى أسرتيهما فيجر الوبال عليهما، وقد يتعدى الأسرتين إلى كثير من الناس، ولذلك قد يصبح الطلاق من مقتضيات الفطرة وضرورات المجتمع، فهو السبيل الوحيد للخروج من نكد الدنيا حينذاك [٢].

جاء في المغني لابن قدامة: " فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه " [٣].

---

(١)الطلاق لغة: الإرسال، والطالق من الإبل التي أطلق في المرعى، وقيل هى التي لا قيد عليها، ورجل طلق اليدين أي سمح، وطلاق النساء لمعنيين أحدهما حل عقدة النكاح، والأخر بمعنى التخلية والإرسال.
" لسان العرب (١٠/ ٢٢٩) فصل الطاء المهملة ".
واصطلاحا: تعددت تعريفات الطلاق الإصطلاحية عند المذاهب الفقهية عرفه الحنفية: " بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المأل بلفظ مخصوص " والمقصود " في الحال " أي الطلاق البائن و "المأل " بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي. " رد المحتار على الدر المختار(٣/ ٢٢٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ".

(٢)راجع حقوق المرأة في الإسلام/ عبد القادر شيبة الحمد/ ص ٤٨: ٥٠ /عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي/ طبعة ١٤٣١ هـ الرياض.

(٣)المغني لابن قدامة /أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٧/ ٣٦٣) الناشر: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة.

حكم الطلاق ودليل مشروعيته: الأصل في الطلاق أنه مشروع، وقد يختلف حكم الطلاق باختلاف الحال الذي وقع فيه حيث إنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة [١].

دليل مشروعية الطلاق: شرع الله الطلاق كوسيلة علاجية إستثنائية، لا يلجأ إليها إلا في حالة إستعصاء الحياة الزوجية، وبعد استنفاذ جميع محاولات الصلح، وأصل مشروعيته الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

١- **الكتاب**: وردت أيات كثيرة في بيان حكم الطلاق منها.

قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ.. ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿ **لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**... ﴾ [٣].

٢- ومن السنة الفعلية: طلاق النبي صلى الله عليه وسلم زوجته حفصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، ثم مراجعتها، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ، فاغْتَمَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالُهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَخُوهُ قُدَامَةُ، فَبَيْنَمَا هُمَا عِنْدَهَا، وَهُمْ مُغْتَمِّينَ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «يَا حَفْصَةُ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» [٤].

وهذا إن دل على شئ فهو أن الطلاق إجراء استثنائي لا يُقدم عليه إلا عند الضرورة الشديدة.

---

(١)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١)،، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٣٤).

(٢)جزء الآية ٢٢٩ سورة البقرة.

(٣) جزء الأية ٢٣٦ سورة البقرة.

(٤)المعجم الأوسط /سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (١/ ٥٥) من اسمه أحمد / رقم الحديث ١٥١.

٣- **الإجماع**: انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الطلاق [١].

٤- **المعقول**: إن الحياة الزوجية إذا استحالت أو صعب استمرارها وأصبحت جحيما لا يطاق، فليس من المعقول الإستمرار على وضع يتنافى مع أدنى مبادئ الحرية الفردية، إذ تلزم شخصين بالحياة المشتركة المريرة المليئة بالمشكلات والصعوبات حتى الموت دون أن تتيح لهما فرصة التفريق الذي يبدو فيه الخلاص والنجاة، لما هما فيه بعد فشل محاولات الإصلاح بينهما [٢].

ان المجتمعات الغربية التي حرمت الطلاق على نفسها وتهجمت على الإسلام، لأنه يبيح الطلاق، واعتبرت أنه يتعارض مع حقوق المرأة ويشتت الأسرة، بدأت تراجع نفسها، وتبيح ما حرمته على نفسها قرونا [٣].

والمتأمل في محاسن الشريعة يري: أن الإسلام قيد جواز الطلاق إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه، إضافة إلى جعل إيقاعه على مراحل، وهذا بمثابة التجربة لاستعماله، هل يكون فيه مصلحة أم لا، فالإسلام لا يجيز هدم الأسرة، وحل العلاقة الزوجية مرة واحدة من أول تجربة، ولذلك لم يجعل الطلاق بائنا لا رجعة فيه، بل جعله على ثلاث مرات[٤].

ولرغبة الإسلام في إصلاح العلاقة الزوجية، واستدامة بقائها، وكراهية قطعها دون وجود ضرورة ملجئة لذلك نهى الإسلام الزوج عن إخراج زوجته المطلقة رجعيا من بيت زوجها، كما

---

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢١)،، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١)،، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥)،، المغني لابن قدامة المقدسي (٧/ ٣٦٣).

(٢) أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات / الدكتور عبد الرحمن الصابوني عميد كلية الشريعة وأستاذ الأحوال الشخصية في جامعة دمشق سابقا/ ص ٣٢ /طبعة دار القلم للنشر والتوزيع دولة الإمارات / الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠.

(٣) راجع أثار الطلاق المالية والاجتماعية / د مريم صالح / ص ٣٣١.

(٤)المقاصد الشرعية في الأحوال الشخصية / د ابراهيم راشد محمد الشديفات/ص١٢٠ طبعة دار يافا العلمية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

نهاها أن تخرج منه بإرادتها ما دامت في عدتها، حتى تكون قريبة منه فتدفعه مرارة الفراق الجسدية والنفسية والعاطفية إلى التفكير مليا فيما أقدم عليه، فيكون بالإمكان إصلاح العلاقة وإرجاع زوجته إلى عصمته [١].

وقد بين الله تعالى هذه الحكمة العظيمة في قوله تعالى: ﴿... **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً**﴾ [٢].

قال ابن العربي[٣]: جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً، وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج [٤].

فما دامت المرأة المطلقة طلاقا رجعيا لم تخرج من عدتها يمكن للزوج مراجعتها، إن كانت له نية في الإصلاح والاستمرار معها على أسس المودة والرحمة، والتعاون وقد مكنه الله تعالى من هذا الحق بقوله: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً** ﴾ [٥].

أما إذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ولا سلطان له عليها لإرجاعها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين.

أما إذا طلقت ثلاثا فلا يحل لها الرجوع إلى زوجها المطلق إلا إذا تزوجت برجل آخر زواجا صحيحا بهدف الدوام والاستمرار، ويدخل بها الزوج دخولا شرعيا، ثم يطلقها هذا الزوج

---

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / الشيخ عطية صقر / ٢٦٤/٦ / الناشر مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) جزء الآية ١ سورة الطلاق.

(٣)ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة ٤٥٣ هـ من كتبه (أحكام القرآن). "الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠)".

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٧٥).

(٥) جزء الأية ٢٢٩ سورة البقرة.

الثاني وتنتهي عدتها منه فيحل لها الرجوع إلى الزوج الأول لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ...** ﴾ (١).

وهذا لحكمة من الله سبحانه وتعالى حيث أن الرجل إذا علم ذلك فكر أكثر من مرة قبل أن يقدم على تطليق زوجته ثلاثا، حيث أن طبع الرجل يأبى أن يرى زوجته التي كانت تحت عصمته ويرغب في العودة إليها متزوجة برجل أخر، وهذا ما يدفعه إلى الحفاظ على زوجته، بتجنب كل ما يؤدي إلى تهديد الحياة الزوجية من شجار أو عنف ونحو ذلك مما قد يؤدي إلى الطلاق (٢)، أما إذا احتدم الخلاف واشتد الشقاق شرع الله الطلاق في هذه الحالة علاجا لإنهاء هذه الحياة الزوجية التعيسة، ومنعاً لنشوب العنف بين الزوجين، أو القضاء عليه عند حدوثه.

(١)جزء الآية ٢٣٠ سورة البقرة.

(٢) ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة / اعداد على بن عوالي/ ص ٢٦٥: ٢٦٧ /بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية / للعام ٢٠١٧: ٢٠١٨.

المطلب الثالث

مشروعية الخلع[١] دفعا للضرر عن المرأة والحد من العنف

من طبيعة النفس البشرية أنها لا تستقيم على حال، فقد يحدث بعد الود شقاق وخلاف، قد يتطور إلى عنف، وتستعصي العشرة الزوجية معه، وذلك بسبب بغض الزوجة لزوجها، مما يؤدي إلى نفورها منه، وعدم قدرتهاعلى مواصلة الحياة الزوجية معه، لانتفاء المقصد الذي تبنى عليه الحياة الزوجية من سكن ومودة، وأداء الواجبات المتبادلة بينهما، حيث تصبح هذه الحياة غير قابلة للإصلاح، ففي هذه الحالة شرع الإسلام علاجا مناسبا لها وهو الفراق، والخلع أحد طرق الفراق بين الزوجين.

حكم الخلع ودليل مشروعيته:

اتفق الفقهاء[٢]: على مشروعية أخذ العوض وجوازه، فيجوز للمرأة أن تدفع لزوجها عوضا مقابل فراقها له، ويجوز للزوج أخذ ذلك العوض المدفوع من امرأته أو غيرها نظير طلاقها، وهذا عند خوفها من عدم قيامها بما يجب عليها نحوه.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والاجماع، والمعقول.

اما الكتاب فقوله تعالى: ﴿... وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٣].

---

(١)الخلع: لغة: النزع، وَخَالَعَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً إذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٨).

وشرعا: هو(فُرْقَةٌ) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (بِعِوَضٍ) مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ (بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٠).

(٢)المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧١)،، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٩)،، الحاوي الكبير (١٠/ ٣)،، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٥٣).

(٣) جزء الآية ٢٢٩ سورة البقرة.

واما السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ [١]أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[٢].

واما الاجماع: فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه، وسار على ذلك علماء الأمة الإسلامية إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه كتعمد إساءة عشرتها لافتداء نفسها منه بمقابل[٣].

قال ابن عبد البر: أجمع الجمهور على أن الخلع، والفدية، والصلح كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما[٤].

وذلك لكون الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تئول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض مقابل طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعض ما أعطاها، والفدية بأكثر مما أعطاها، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه [٥].

وإذا طلبت المرأة الخلع هل يجب على الزوج قبول طلبها أم يستحب وبالتالي يحق للقاضي أن يطلق عليه؟

اختلف الفقهاء هل يستحب للزوج قبول طلبها أم يجب عليه؟

---

(١)ثابت بن قيس: بن شماس بن مالك بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج،، كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. وقتل يوم اليمامة شهيدًا رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه " الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٠٠) ".

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٧) كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق فيه / حديث رقم ٥٢٧٣.

(٣)الاستذكار /أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٦/ ٧٦)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

(٤)الاستذكار / لابن عبد البر (٦/ ٧٦).

(٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٩).

الرأي الأول: ذهب الحنابلة، والظاهرية: [١] إلى أن الخلع من العقود التي لا تتم إلا بموافقة الزوج والزوجة، وأن القاضي لا يملك مخالعة الزوجة عند عدم رضاء الزوج، ومن ثم فللزوج قبول طلب زوجته أو رفضه، ولا يجبر عليه، وإنما يستحب في حقه قبول طلب الزوجة.

قال البهوتي: "(وَيُسَنُّ) لَهُ (إجَابَتُهَا) [٢] أي إجابة المرأة لطلبها للخلع بعوض.

وجزم ابن حزم في المحلى قال: " وَيُطَلِّقَهَا، إنْ رَضِيَ هُوَ؟ وَإِلَّا لَمْ يُجْبَرْ هُوَ؟ وَلَا أُجْبِرَتْ هِيَ؟ إنَّمَا يَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا " [٣]،حيث حمل الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " على الإرشاد والإصلاح، لا على الحتم والإلزام.

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في فتح الباري حيث قال: "هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب " [٤].

المذهب الثاني: ذهب الحسن البصري[٥]، و ابن سيرين [٦]، ونفر من المحدثين:

إلى أن الخلع بحكم القاضي، ولو كان بغير إرادة الزوج، بل لا يجوز الخلع ولو كان بإرادة الزوجين إلا عند القاضي، ومن ثم فللمرأة الإرادة المنفردة في الحصول على الطلاق بالخلع، ولو بإجبار الزوج عليه.

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٢)،، المحلى بالآثار (٩/ ٥١١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٢)

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٥١١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٩/ ٤٠٠) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي /الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٥) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، كان من سادات التابعين وكبرائهم كان عالما عابدا ورعا زاهدا وفقيه البصرة ومفتيها (راجع وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان / أبو العباس أحمد بن محمد بن غبراهيم بن خلكان ٢/ ٦٩: ٧٣ / المحقق إحسان عباس / الناشر دار صادر بيروت.

(٦)ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة، عابد، كبير القدر، مات سنة عشر ومائة (تقريب التهذيب / أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني / ١/ ٤٨٣ / تحقيق محمد عوامة / الناشر دار الرشيد سوريا / الطبعة الأول ١٤٠٦).

قال ابن بطال: " إلا الحسن، وابن سيرين، فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان "[١].

قال ابن رشد [٢]: " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما في يد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[٣] المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل " [٤].

وقال السرخسي[٥]: " وخلع المكره وطلاقه وعتاقه جائز عندنا " يفهم من كلامة هذا أنه يصح الخلع إذا أجبر القاضي الزوج على مخالعة زوجته بمقابل الخلع [٦].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الأمر الوارد في حديث: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " على أصله وإطلاقه وهو الوجوب دون حمله على الاستحباب كما ذهب أصحاب الرأي الأول[٧].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال /ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٧/ ٤٢٤) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/الطبعة الثانية،، فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٩/ ٤٠٠).

(١) شرح صحيح البخارى /ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (٧/ ٤٢٤) طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (ابو الوليد)ولد سنة ٥٢٠عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق. ولد بقرطبة، ونشأ بها، ودرس الفقه والاصول وعلم الكلام، وولي قضاء قرطبة، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ، من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان، بداية المجتهد في الفقه" معجم المؤلفين (٨/ ٣١٣).

(٣) فرك: أي أبغضه ونفر منه " تاج العروس (٢٧/ ٢٩٤) ف ر ك ".

(٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٠).

(٥) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي فقيه من تصانيفه " شرح السير الكبير" و" المبسوط " توفي سنة ٤٩٠ هـ (راجع معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٦).

(٧) ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري/ اعداد على بن عوالي/٣٨٥: ٤١٥

وذهب جمهور الفقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية [١]:

إلى أن الأمر في الخلع يكون للحكمين، فإن أعياهما الصلح بين الزوجين، ورأيا التفريق بينهما بالخلع، جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

قال الطبري: "رفع أمرها إلى االسلطان، فيبعث حكما من أهله، وحكما من أهلها...، فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده، وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع " [٢].

والراجح: أن الذي له الحق في الزام الزوج بالموافقة على طلب زوجته بفراقها هو السلطان -أي القاضي - الذي يحكم بقانون تقره الدولة عبر أجهزتها المختصة، وحق القاضي في إلزام الزوج بالخلع، يكون في حال رفض الزوج للمخالعة مع الشقاق بينهما كما أن للسلطان إلزام الزوجة ببذل بدل الفدية إن كانت هي الناشز وأبت دفع الفدية [٣].

فإذا كان النفور واقعا من الزوج نحو زوجته فقد شرع الله له الطلاق لإنهاء هذه الحياة التعيسة، وينبغي أن يقدم لها المتعة أو تعويضا عما أصابها بسبب فراقه لها، وإن كان النفور واقعا من الزوجة نحوه فقد شرع الله لها الخلع حيث يعتبر حلا مناسبا لإنهاء هذه الزيجة، مع ردها له ما أعطاها تعويضا عما أصابه بسبب فراقها له، حيث يصبح الفراق علاجا يجب العمل به للحد من الشقاق والخلاف والعنف ويحقق الإستقرار النفسي للزوجين والأولاد معا.

فيصير الخلع في هذه الحالة علاجا وضعته الشريعة الإسلامية لإنهاء هذه الحياة الزوجية التعيسة، والتخلص من عنف الزوج تجاهها لأن هذا ضرراً يجب إزالته، وأفضل طريق لإزالته هو الخلع، لكونه يرضي الطرفين معا، وفي هذا حماية للزوجين والأولاد والعائلتين، مما قد يصيبها من مشاكل وخلافات لا حد لها بسبب بغض الزوجة لزوجها ونفورها منه [٤].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٢٤٤)،، روضة الطالبين النووي (٧/ ٣٧١).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٤١).

(٣) راجع أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية/ د اسماعيل موسي مصطفى عبدالله / ص ٦٢ / طبعة ٢٠٠٨

(٤) ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية /اعداد على بن عوالي/٣٨٧: ٤١١.

معالجة تعسف الزوجة في الخلع:

إذا كان هناك ظلم من المرأة للزوج في استعمال حقها في طلب الخلع، فإن الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات لحماية الزوج من ظلم الزوجة عملا بالقواعد الفقهية: " الضرر يدفع بقدر الإمكان" و "الضرر لا يزال بالضرر "وذلك لكون الحق ليس على إطلاقه، بل ترد عليه قيود تضبطه منها:

أ) أن يكون المقصود من طلب الخلع تحقيق الحكمة التي دعت إلى تشريعه، وهي تمكين الزوجة من افتداء نفسها لتتخلص من الحياة الزوجية التي انتفت منها مقاصد النكاح، أما إذا لم يكن هناك سبب لطلب الطلاق فإنه يحرم عليها ذلك لما روى عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ[١].

ب) ألا يؤدي الخلع إلى إلحاق ضرر بالغير سواء لحق هذا الضرر الزوجة نفسها، أو غيرها من الأولاد، حيث أنه إذا أدى خلعها إلى إلحاق الضرر بالأولاد جسميا أو نفسيا أو أخلاقيا، فإنه يمنع ذلك، فالضرر لا يزال بالضرر، حيث يجب مراعاة حق الأولاد في أسرة هادئة تضمن حقوقهم وتحميهم من أي خطر يهددهم.

ج) أن ترد الزوجة ما دفعه لها زوجها كاملاً أو قيمته عملاً بما نص عليه حديث: " أتردين عليه حديقته "قالت نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"

وفي إلزام الزوجة المختلعة برد ما أخذت من زوجها سواء أكان صداق المثل أو أكثر يعتبر ضمانا يحمي الزوج من تعسف الزوجة بمخالعة نفسها من زوجها دون رضاه [٢].

(١)سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨) "كتاب الطلاق / باب في الخلع / حديث رقم ٢٢٢٦.

(٢) ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري / اعداد على بن عوالي/ص ٣٩٤.

المطلب الرابع
مشروعية التفريق بين الزوجين للضرر للحد من العنف

في بعض الأحيان قد تتضرر المرأة من الإستمرار في العلاقة الزوجية فترفع أمرها للقاضي بطلب التفريق بينها وبين زوجها من باب رفع ظلم الزوج عنها، والحد من عنفه تجاهها، فهل يحق للقاضي إذا رغبت في ذلك أن يفرق بينهما؟ هذا ما سوف يتم توضيحه في هذا المطلب.

الأسباب المجيزة لطلب التفريق بين الزوجين للضرر عديدة منها التفرق لغياب الزوج، أو فقده، أو حبسه أو لعدم النفقة على الزوجة، أو للعيوب، وسوف نتناول بالبحث التفريق بين الزوجين للضرر لعدم النفقه والتفرق للعيب فقط دون غيرهما من الأسباب، باعتبار أن هذين السببين هما اللذين قد يترتب عليهما نشوب العنف بين الزوجين دون غيرهما من الأسباب:

الفرع الأول: التفريق لعدم النفقة أو الاعسار بها.

الفرع الثاني: التفريق للعيب.

الفرع الأول
التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة أو للامتناع عن الإنفاق مع اليسار للحد من العنف

من الآثار المالية المترتبة على عقد النكاح نفقة الزوجة وهي واجبة على زوجها، وتجب للزوجة سواء كانت غنية أم فقيرة، مسلمة أم غير مسلمة، وحقها في النفقة مقابل حبس منافعها لمصلحة الزوج، فكان واجبا عليه أن يقوم ببذل العوض، وقد ضمنت الشريعة حقها في النفقة بجعل الخيار لها في طلب التفريق، إذا لم تتمكن من أخذ حقها من النفقة، حيث إن حرمان المرأة من حقها في النفقة قد يترتب عليه العديد من أشكال العنف بين الزوجين، التي قد تصل إلى قتل أحد الزوجين للأخر.

وعدم حصول المرأة على حقها في النفقة قد يكون بسبب إعسار الزوج بها، وقد يكون بسبب إمتناعه عن النفقة عليها مع كونه موسرا، وهذا ما سوف نبينه فيما يأتي.

أولا: حالة إعسار[١] الزوج بالنفقة: إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم يكن لديه ما ينفقه على زوجته فهل يثبت لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي وطلب التفريق بسبب الإعسار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية على الأظهر، والحنابلة في قول[٢].

إلى أن لها الخيار في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة، فإذا رفعت أمرها للقاضي خيرها بين البقاء مع زوجها وتحمل إعساره، وبين فسخ عقد النكاح، فإذا اختارت الفسخ حكم لها القاضي بذلك، وهو مروي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.. ﴾[٣].

أن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بإمساك الزوجات بالمعروف أو تسريحهن بإحسان، وإمساك الزوجة مع عدم القدرة على الإنفاق عليها مع طلبها الفسخ ليس من الإحسان المأمور به في الآية الكريمة، وهذا يدل على جواز إجابة المرأة إذا طلبت فسخ النكاح إذا أعسر زوجها بالنفقة عليها.

---

(١)الإعسار لغة: من العسر وهو ضد اليسر، بمعنى الشدة، يقال عسرت المدين إذا طالبته بالدين وهو معسر ولم أنظره إلى ميسرة، والعسر الفقر من أعسر الرجل إذا افتقر (لسان العرب (٤/ ٥٦٣) فصل العين المهملة،، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٩) العين مع السين ومايثلثهما ع س ر).

وشرعا: عدم القدرة على النفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه من ديون ونحوه، وهو ضد الموسر، فقالوا المعسر من كثر خرجه وقل دخله(روضة الطالبين للنووي٤١ /٩).

(٢)منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٩)،، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٦)،، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٦)،، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢١٢)،، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٦٩)،، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٧٧)،، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٦) . ل

(٣)جزء الآية ٢٢٩ سورة البقرة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، والظاهرية [١].

إلى أنه ليس لها الخيار في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة، وإذا رفعت أمرها للقاضي فإنه يردها، ويحكم ببقائها زوجة له، ويجبر القاضي الزوج على الاستقراض، ليعطي الزوجة نفقتها، أو يأذن القاضي للزوجة أن تستدين على قدر نفقتها ويجبر الزوج على السداد، أو يأمر القاضي الزوج بأن يخلي سبيل زوجته ويأذن لها بالخروج لتكتسب من المال ما يكفيها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [٢].

فالآية الكريمة تدل على وجوب إنظار المعسر، وهي بعمومها تتناول كل معسر الزوج وغيره، وهذا يدل على أن المرأة ليس لها أن تطلب الفرقة بسبب الإعسار.

والراجح: هو أن المرأة إذا صبرت على إعسار زوجها لايفرق بينهما، بل يعتبر هذا من مكارم أخلاقها، ومحاسن صفاتها، أما إذا رفعت أمرها للقاضي طالبة التفريق فالراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بنفقة الزوجة لما يأتي:

١- أن عدم إجابة المرأة لطلبها بالتفريق بسبب الإعسار، وعدم جواز ذلك فيه ضرر بين يلحق بالمرأة والقاعدة الشرعية " الضرر يزال" و "لا ضرر ولا ضرار "وسبيل رفع ذلك الضرر بإجابتها لطلب الفسخ.

٢- إن كثيراً من صور فسخ عقد النكاح، كالفسخ بسبب العيوب بين الزوجين، أو الشقاق والنزاع، أو طول غيبة الزوج، أو الحبس ونحو ذلك ترجع إلى الضرر الذي يلحق بأحد الزوجين، والذي لا سبيل لرفعه إلا التفريق بينهما، وكذلك الحال هنا فإن سبب التفريق

---

(١)المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩١)،، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٦: ١٧٧)،، المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٣).

(٢) جزء الآية ٢٨٠ سورة البقرة.

بسبب إعسار الزوج بنفقة زوجته هو الضرر الواقع عليها، والشريعة لا تفرق بين متشابهين في الحكم [١].

وإن كان من الأولى والأفضل للمرأة أن تصبر على حياة زوجها، ولكن هذا يختلف من امرأة لأخرى، ولا ينبغي إجبار المرأة التي لا تصبر على إعسار زوجها على المكث معه إذ قد يجلب ذلك ما هو أعظم ضرراً من التفريق بينهما، وفي التفريق بينهما تخليص للمرأة من الزوج لتتكسب بنفسها أو تتزوج غيره، ما دامت ليس لديها القدرة على تحمل هذا الضرر، لأن النساء لسن في درجة واحدة من التحمل والصبر والمواساة لأزواجهن في حالة فقرهن وعوزهن.

ثانيا: امتناع الزوج عن النفقة مع اليسار.

إذا كان الزوج موسراً ومع ذلك امتنع عن الإنفاق على زوجته بخلاً، أو إضراراً بها فهل يحق للمرأة أن ترفع أمرها للقاضي وتطلب التفريق؟

إن امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته مع كونه موسراً قد يوغر صدر زوجته، مما يترتب عليه نشوب نزاع مستمر داخل الأسرة، قد يدفع الزوجة إلى إرتكاب العديد من مظاهر العنف ضد زوجها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في المذهب، والحنابلة[٢]:

إلى أن للمرأة التي امتنع زوجها من الإنفاق عليها وهي مستحقة للنفقة، أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف.

إستنادا إلى ما روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» [١].

(١) أثر الإعسار بالنفقة على التفريق بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة إعداد د/ جمال شاكر عبدالله ١٠٢ = ٣٠ مجلة الجامعة الإسلامية ملحق العد ١٨٣ الجزء الثامن.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٠)،، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧١)،، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٥).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تأخذ ما يكفيها وولدها من ماله بالمعروف دون إذنه، ما دام الزوج له مال ظاهر يمكنها أن تأخذ نفقتها منه، ولم يوجب لها شيئا غير ذلك، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يخيرها بين البقاء مع زوجها وبين طلب الفراق، مما يدل على أن المرأة ليس لها الحق في طلب التفريق إذا امتنع زوجها من النفقة عليها [٢].

فإن لم تتمكن من أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف رفعت أمرها إلى الحاكم، فأجبره على الإنفاق عليها، وله حبسه لذلك[٣]فإن أصر على عدم الإنفاق فهل للحاكم أن يفرق بينه وبين زوجته لذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية [٤]: إلى أن القاضي يطلق عليه حالا إذا لم يدع العجز، فإن إدعى العجز طولب إثباته، فإن أثبت عجزه كان حكمه حكم المعسر، وإن لم يثبت عسره أمر بالإنفاق أو الطلاق.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٥]: إلى أنه لو امتنع الزوج عن الإنفاق، أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن غيب ماله ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، فللزوجة الحق في الخيار في فسخ النكاح.

واستدلوا على جواز التفريق بين الزوجين لامتناع الزوج عن النفقة:

بما أثر عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا "[١].

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٦٥) كتاب النفقات / بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ/ حديث رقم ٥٣٦٤.

(٢)راجع نيل الأوطار (٦/ ٣٨٣: ٣٨٦).

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٩).

(٤)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥١٨).

(٥)المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٥).

القول الثالث: ذهب الشافعية في الراجح، والحنابلة في قول [٢]: إلى أنه ليس لها الخيار في الفسخ لو امتنع عن الإنفاق ولو كان موسرا، لأن الخيار إنما يكون بسبب الإعسار، وهذا غير معسر.

الراجح: بالنظر في الأقوال الثلاثة فإنني أميل إلى ترجيح القول الثاني قول الحنابلة القائل إلى أنه لو امتنع الزوج عن الإنفاق، أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن غيب ماله ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، فللزوجة الحق في الخيار في فسخ النكاح، وينبغي على الحاكم ألا يتسرع بالتفريق بل يتخذ الحاكم ما يراه مناسبا لإجبار الزوج على النفقة، فإن لم تنفع كل هذه الوسائل قضى القاضي بالتفريق، وإذا كان لم يوجد نص على حكم هذه الحالة فإنه يمكن الاستناد إلى حكم عمر بن الخطاب في إلزام الممتنعين عن الإنفاق على زوجاتهم بإلزامهم بالإنفاق، أو إلزامهم بالطلاق.

ولأن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق مع اليسار قاصداً الإضرار بزوجته دون وجه شرعي يكون ظالما لها فيجب رفع الظلم عنها بالتفريق لعدم النفقة، [٣] وذلك حتى لا تترك الأسرة في نزاع مستمر وبغض مستحكم، ليس من ورائه خير، ولا منفعة للمجتمع [٤].

ويكون التفريق في هذه الحالة علاجا وضعته الشريعة الإسلامية لإنهاء هذه العلاقة الزوجية، والتخلص من ظلم وعنف الزوج تجاه زوجته، بحرمانها من نفقتها مع يساره، كما أن فيه حماية للزوجين من مشاكل وخلافات كثيرة، قد يترتب عليها العديد من أشكال العنف الزوجي.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٧٢) كتاب النفقات / باب الرجل لا يجد نفقة امرأته / حديث رقم ١٥٧٠ .

(٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٧)،، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٦).

(٣)راجع أثر عدم الإنفاق في الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي المقارن الدكتور عبد الجبار زين العابدين وزارة التعليم العالى والبحث العلمي الجامعة المستنصرية كلية التربية ص ٢٩٧: ٢٩٨.

(٤) فرق الزواج في المذاهب الإسلامية /الشيخ على الخفيف /ص ٣٦٢ /طبعة دار الفكر العربي/ الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

الفرع الثاني

التفريق بين الزوجين للعيب[١] للحد من العنف

لقد حرص الإسلام أشد الحرص على حماية الحياة الزوجية، وصونها عن كل ما من شأنه أن يؤثر في تصدع بنيانها، أو يعرقل سيرها نحو تحقيق الغايات والأهداف المرجوة منها.

ولكن قد يبتلى أحد الزوجين بالإصابة بمرضٍ، أو عيب منفرٍ أو معدٍ يصعب شفاؤه، وقد يمنع الإستمتاع، وتحصيل الغرض الرئيسي من الزواج.

والحكم على الزوجين بالبقاء معا مع وجود هذه الأمراض والعيوب يؤدي إلى حدوث مزيد من النفور والشقاء، وقد يتحول إلى استخدام أحدهما العنف تجاه الأخر، وتنعدم الألفة والمحبة بينهما، ولا يتحقق السكن الذي هو من مقاصد الزواج.

ولقد بسط الفقهاء رحمهم الله القول في معالجة هذه القضية وأوضحوا حكم التفريق بين الزوجين، مع بيان طبيعة العيوب المجوزة للتفريق وحكم الشرع فيها، وما يتعلق بها من أحكام[٢].

تنقسم العيوب من حيث نسبتها إلى الزوجين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العيوب الخاصة بالرجل.

وهي ثلاثة: الجب[٣]، والعنة [٤] والخصاء [٥].

---

(١)العيب لغة: الوصمة يقال شئ معيب ومعيوب فيه عيب (تاج العروس (٣/ ٤٤٨) فصل العين المهملة / عيب،، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٠) فصل العين / عيب.

العيب اصطلاحا: نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح، والتمتع بالحياة الزوجية (موسوعة الأحوال الشخصية / د معوض عبد التواب / ١/ ٣٧٨).

(٢)التفريق بالعيب بين الزوجين والأثار المترتبة عليه " دراسة فقهية مقارنة "/د. وفاء بنت على بن سليمان الحمدان ص /١٦٨ / مكتبة كنوز المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٩: ١٩٩٩ م

(٣)الجب: قطع الذكر ولم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. " المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٥) ".

(٤)العنة: العنين هو من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الألة لمانع منه ككبر سن أو سحر. " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١) ".

(٥)الخصاء: هي قَطْعُ الْأُنْثَيَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الذَّكَرِ. " الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠) ".

القسم الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة:

اشتهر منها خمسة وهي: الرتق[١]، والقرن[٢]، الإفضاء[٣]، والعفل[٤]، والبخر [٥].

القسم الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين.

وهي عيوب كثيرة أهمها: الجنون [٦]، والجذام [٧]، البرص[٨]، العذيطة [٩] وأمراض أخرى حديثة منها فقدان المناعة " الإيدز[١٠].

---

(١)الرَّتْقُ: هو لَحْمٌ يَسُدُّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ فَلَا تمكن مَعَهُ الْإِصَابَةُ. " الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠) ".

(٢)القرن: عَظْمٌ فِي الْفَرَجِ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ وَقِيلَ: لَحْمٌ يَنْبُتُ فِيهِ "روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٧) ".

(٣)الإفضاء: اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وأحرى مسلك البول والغائط. " شرح مختصر خليل للخرشي/محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (٣/ ٢٣٧) /الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ".

(٤)العفل: هي رغوة في الفرج يمنع لذة الوطء " الكافي في فقه الإمام أحمد/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٣/ ٤٣) /الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ".

(٥)البخر: ٤٦٨ نتن في الفرج يثور عند الجماع. " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (٥/ ١٤٧) الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ".

(٦)الجُنون: هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً (التعريفات الفقهية (ص: ٧٣).

(٧)الجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو ولكنه في الوجه أغلب. " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٠٩) ".

(٨)البرص: هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. " مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠) ".

(٩)العذيطة: هي خروج الغائط عند الجماع. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(٢/ ٤٦٩) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ".

(١٠)الإيدز: هو مرض سببه فيروس ينتقل أساسا عبر الاتصال الجنسي يؤدي إلى فقدان المناعة (الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية / دكتور محمد على البار بحث مقدم بصورة مختصرة لمجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٠١٩).

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بالعيب بين الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أولا: قول الحنفية:

فرق الحنفية في إعطاء حق طلب التفريق للعيب بين الزوجين فذهبوا إلى أن:

١- **الزوج**: لا يثبت له الحق في فسخ النكاح إذا وجد بالزوجة عيبا، حتى وإن كان معديا أو منفرا، وهو بالخيار إن شاء أمسك إن شاء طلق [١].

بدليل ما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ بَرَصًا أَوْ جُذَامًا أَوْ قَرْنًا فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ " [٢].

دل الأثر على إلزام الزوج بعقد النكاح، وأنه ليس له فسخه أو رده بل له حق الخيار فقط في إمساك الزوجة أو طلاقها.

١- **أما الزوجة**: فيثبت لها حق طلب التفريق بالعيب إذا وجدت زوجها مصابا بأحد الأمراض التناسلية التي تحول دون تحقيق الاتصال الجنسي بين الزوجين، بأن يكون الزوج مجبوبا، أو عنينا، أو خصيا، وما في معنى هذه العيوب التي تمنع من تحقيق المقصود الأسمى من الزواج، وهو إنجاب الولد، حينئذ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القضاء لطلب التفريق، لأنها لا تستطيع أن ترفع الضرر عن نفسها إلا بهذا الإجراء، لأنها لا تملك إيقاع الطلاق، وقد اختلف الحنفية في حصر العيوب المجيزة لطلب التفريق [٣].

لقوله تعالى: ﴿... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... ﴾ [٤].

فقد أوجب الله تعالى على الزوج إمساك زوجته بالمعروف بأن يوفيها حقها في الجماع، وبحسن العشرة، وأن لا يظلمها شيئا من حقها[٥]. فإذا عجز عن ذلك للجب أو العنة أو

---

(١)العناية شرح الهداية/محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٤/ ٣٠٣)الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٥١) كتاب النكاح/ باب ما يرد به النكاح من العيوب/ رقم ١٤٢٣.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٦).

(٤)جزء الآية ٢٢٩ سورة البقرة.

(٥) راجع تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧)،، تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٤).

الخصاء أو غيرها تعين التسريح بالإحسان وهو الطلاق، لأن الزوجة قد تعذر عليها تحصيل المقصود من النكاح وهو العفة والإحصان، ولا يمكنها استيفاء ذلك من غيره ما دامت في عصمته، فلو لم يثبت لها الخيار لأصبحت معلقة لا ذات بعل، ولا مطلقة فثبت لها الخيار لإزالة ظلم التعليق [١].

ثانيا: قول جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]:

وهو أن حق طلب التفريق بالعيب يثبت لكل واحد من الزوجين، وذلك لأن العقد ورد على المحل سليماً، فإذا ما ظهر عيب تغلب منه السلامة عادة خير ومكن أحد الزوجين من رد صاحبه، وإن اختلفوا فيما بينهم في تعداد هذه العيوب، وروي هذا القول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم جميعا.

واستدلوا: بماروي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَأَى بِكَشْحِهَا [٥] بَيَاضًا فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ» [٦].

قوله صلي الله عليه وسلم « دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ » دليل على الفسخ [٧].

ويقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة وهى المنع من الاستمتاع أو كماله فيجوز الرد به[٨].

---

(١)راجع بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٣،، المبسوط ٥/ ٩٧).).

(٢)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٨٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤).

(٥) بكشحها: بفتح الكاف هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع الخلفي " مختار الصحاح(ص: ٢٧٠) ك ش ح.

(٦) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٢/ ٣٤١) تحقيق: سيد كسروي حسن/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٧) سبل السلام (٢/ ١٩٨)

(٨) راجع المجموع للنووي ١٦ /٢٦٦.

ثالثا: قول الظاهرية[١]: لا يجوز لأي من الزوجين فسخ النكاح بعد صحته بأي عيب كان، سواء أكان العيب تناسليا أم من الأمراض المعدية أو المنفرة، وسواء أكان موجودا قبل الدخول أم حدث بعده، فلا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يفرق بين زوجين صح عقد نكاحهما، بل تكون العصمة بيد الزوج لا يملك غيره حلها، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وروي هذا القول عن علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، والنخعي والثوري والشوكاني رضي الله عنهم جميعا.

واستدلو بقوله تعالى: " فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ" [٢].

فكل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى ونعوذ بالله من هذا [٣].

أما إذا اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا، أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود، لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه، ولا ميراث ولا نفقة، دخل أو لم يدخل لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن السالمة غير المعيبة، بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما [٤].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بثبوت حق الخيار بالعيب لكل واحد من الزوجين للأسباب الآتية:

١- إن مثل هذا القول قد قال به بعض الصحابة والتابعين وقضوا به.

٢- أن هذا القول هو القول الوسط بين قول الحنفية الذي أعطى للزوجة الحق في الخيار والرد دون الزوج، وقول الظاهرية المانع من التفريق بين الزوجين مطلقا.

---

(١) راجع المحلى بالآثار (٩/ ٢٧٩).

(٢) جزء الآية ١٠٢ سورة البقرة.

(٣)المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٨).

(٤)المرجع السابق (٩/ ٢٨٩)

فالقول الأول دفع الضرر عن جانب واحد وهو الزوجة، وتركه في جانب الزوج، والقول الثاني أبقاه - أي الضرر -في كلا الجانبين، وهم بقولهم هذا قد تشددوا، وسلكوا مسلكا مجافيا لقواعد الشريعة الإسلامية وضيقوا على كثير من العباد.

وعلى هذا فقول الجمهور جاء وسطا بين القولين في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة لكلا الزوجين

٣- إن الأخذ بهذا القول يتفق مع حكمة الإسلام في تشريع الزواج، والتي من أهمها حصول السكن النفسي وراحة القلب، وهذا المعنى العظيم لا يتأتى مع وجود عيب أو مرض معدٍ أو منفرٍ في أحد الزوجين.

٤- إن الأخذ بهذا القول يتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، والتي من أبرز سماتها قيامها على قاعدة اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، ويدل على هذا قوله تعالى: " **وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** "(١).

ومعلوم أن في الحكم على السليم بالبقاء مع المعيب حرج ومشقة، والمولى سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** "(٢).

٥- إن إعطاء حق التفريق بالعيب لكل من الزوجين يترتب عليه دفع الكثير من المفاسد التي قد تنشأ عن الحكم على الزوجين بالبقاء معا، ومنع التفريق بينهما، وقد راعت الشريعة الغراء هذا الجانب فطالبت بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

وقد اهتم الشارع الحكيم بالرابطة الزوجية خاصة، وبالكيان الأسري عامة، وشدد على ضرورة الحفاظ على هذه العلاقة السامية، ولكن إذا وجد في أحد طرفي هذه العلاقة عيب أو مرضُ معدٍ أو منفرٍ يحول دون تحقيق غايات الزواج العظمى فإن المصلحة تقضي بمنح كلا الزوجين حق طلب التفريق منعا من وقوع الكثير من المفاسد والمضار(٣).

---

(١)جزء الآية ٧٨ سورة الحج.

(٢)جزء الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٣)التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه " دراسة فقهية مقارنة " /د. وفاء بنت على بن سليمان الحمدان /ص ١٦٨: ٢١٣.

ويكون التفريق في هذه الحالة علاجاً وضعته الشريعة الإسلامية للتخلص من هذه الزيجة التي قد يترتب على استمرارها العديد من أشكال العنف.

وجمهور الفقهاء الذين أعطوا لكل من الزوجين الحق بطلب التفريق للعيوب والأمراض، لم يطلقوا قولهم في كل عيب، بل حصروا العيوب وحددوها مع اختلاف فيما بينهم في ذلك، ولذا قالوا: لا يجوز بغير هذه العيوب طلب التفريق، وكأنهم علموا الأمراض المستعصية في عصرهم أو المنفرة، فحددوها، ولكن نجد الآن عدم جدوى هذا التحديد لتغير الزمان، ووجود علاج لتلك الأمراض التي وجدت في عصرهم، كما وجدت أمراض حديثة لم تكن معروفة لديهم، فمن الجمود في الفقه أن نجيز التفريق لمرض وجد دواؤه، ولا نجيز التفريق لمرض لا شفاء منه لا لشئ بل لأن ذلك المرض ذكره الفقهاء حين عرفوه بعصرهم، وهذا لم يعرفوه لأنه اكتشف حديثا.

لذلك نجد اتجاها سليما لدى بعض الفقهاء المتأخرين من الحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني بعدم حصر العيوب التي تجيز طلب التفريق لكل من الزوجين فكل عيب لا يستطاع معه استمرار الحياة الزوجية سواء أكان مرضا جنسيا أم معديا أم منفرا يحق للسليم أن يطلب التفريق بسببه

المطلب الخامس

مشروعية تعزير[١] الزوجين للحد من العنف

إن غياب العقوبة الرادعة لأعمال العنف الزوجي من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، ولهذا فالحاجة قائمة إلى عقوبات تُحفظ بها الحقوق لأصحابها، ويردع بها من يحاول الاعتداء عليها [٢].

الفرع الأول

تعزير الزوجة للحد من عنفها مع زوجها

إذا بلغ النشوز بالمرأة حد الاستعصاء والتعالي مع الامتناع عن فعل ما أوجبه الله تعالى عليها تجاه زوجها، كأن تظهر المرأة الكراهية لزوجها، وتعلن عصيانها لأوامره، وتمردها على قوامته، أو تعامله بأسلوب سيئ وأخلاق رديئة أو تكدر حياته، فإن الأمر عندها سيكون بحاجة إلى علاج أبلغ من مجرد الهجر الذي لم يجد نفعا والذي سبق ذكره كوسيلة من وسائل العلاج، وتظهر سلطة التأديب المتمثل في الضرب الذي أوكله له الشارع، على أن يكون ذلك بدافع الحرص والتقويم، لا بدافع التشفي أو الرغبة في الانتقام، مع ملاحظة أن ذلك لا يكون مع الزوجة السوية الصالحة، وإنما يكون مع الزوجة الناشز، وعلى هذا فإن الضرب يعد وسيلة شرعية تأديبية، ولا شك أن هذا الضرب نوع من التعزير، علي نحو ما ذكرنا سابقا، وقد جعله الشارع الحكيم أخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل عندما يفشل في معالجة نشوز زوجته إن ظن أنه يفيد في إصلاحها، وإلا فلا يضرب، فإن قام بضربها فينبغي عليه أن يراعي الضوابط الشرعية، وهي ألا يكون الضرب مبرحا، وألا يقع على المواضع

---

(١)العنف الأسري ضد المرأة دراسة فقهية تطبيقية/ ماجد بن عبد العزيز القرشي/ص ١٩ /جامعة الإمام محمد بن سعود/المملكة العربية السعودية ١٤٢٩: ١٤٣٠ هـ.

(٢) التعزير لغة: التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد مختار الصحاح (ص: ٢٠٧) باب العين ع ز ر.
وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا. (القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/الدكتور سعدي أبو حبيب (ص: ٢٥٠)الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريةالطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م)

القاتلة والخطرة، وأن يكون مفيدا في زجر الزوجة، وأن يكون في حدود عشر ضربات، وأن تكون الزوجة عصت زوجها فيما أمرها الله أن تطيعه فيه [١].

و اتفق الفقهاء [٢]: على أنه إذا ما أدب الزوج زوجته فأسرف، أو تجاوز المعتاد، أو أخل بشروط الضرب المباح فإنه يضمن الإتلاف، وإذا ماتت فإن فيه القصاص، لأن التأديب مأذون فيه ولكن يتقيد بشرط السلامة، ومتى أدى إلى الإتلاف أو الهلاك تبين أنه لم يكن ماذونا فيه.

واختلف الفقهاء على مذهبين:

في الحالة التي يلتزم فيها الزوج بحدود التأديب المشروع، ومع ذلك تموت الزوجة أو تصاب بعاهة أو جرح هل يضمن الزوج في هذه الحالة أم لا؟

المذهب الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، و أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣]:

إلى أن الزوج إذا أدب زوجته تأديبا مشروعا فماتت فإنه لا يضمن، لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يُضمن من تُلف بها كالحد.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعية [٤]:

إلى أن الزوج يضمن إذا ترتب على التأديب المشروع للزوجة هلاكها أو تلفها، لأن تأديب الزوج لزوجته مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع.

والراجح: هو تضمين الزوج إذا تلفت زوجته بالتأديب، وذلك لأنه يتفق مع ضوابط التأديب المشروع، المقصود به التهذيب لا الهلاك، والذي يتحقق بالضرب الخفيف، وهو لا

---

(١)الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين دراسة مقارنة / د عادل موسى عوض /ص٦٣.

(٢)راجع المبسوط للسرخسي (٩/ ٦٤) شرح منح الجليل ٢/ ١٧٧،، الأم للشافعي (٦/ ١٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨).

(٣)راجع مواهب الجليل ٤/ ١٦،،،، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٩)،، المبسوط للسرخسي (٩/ ٦٤).

(٤)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٧٩)، الأم للشافعي (٦/ ١٨٩).

يؤدي مطلقا إلى هذه النتائج الخطيرة، فإن تحققت تحمل مسئوليتها، حتى ولو كان سببها الحالة الصحية للزوجة، إذ كان يجب عليه مرعاة ذلك عند ضربها، فإن لم يفعل تحمل مسئولية هذه النتائج، لأن هذا يعد عنف من الزوج تجاه زوجته يجب حمايتها من أن ينالها ولو كان طريق ضرب التأديب [١].

الفرع الثاني
تعزير الزوج للحد من عنفه مع زوجته

إذا كان العنف من الزوج لزوجته بالضرب وما على شاكلته كالشتم والسب والإيذاء النفسى وغير ذلك، فإن الزوجة ليست أهلا لتقويم إعوجاج الرجل، وإرجاعه إلى جادة الصواب، لكونها الطرف الضعيف الذي لا يقوى على إرغام الطرف الأقوى وهو الرجل، على تأدية ما وجب عليه تجاه زوجته، وإنما بإمكانها إذا لم ترغب في الصبر على ذلك، ولم تتحمل ما لحق بها منه أضرار، ولا تريد الطلاق منه وإنما ترغب في الاستمرار في العلاقة الزوجية معه، أن ترفع أمرها إلى القاضي، ليسلك مع الزوج ما يراه مناسبا لأمثاله، وما يتناسب مع ما لحق بالزوجة من أضرار، وللقاضي الحق في منعه من التعدي على زوجته، وإجباره على معاشرة زوجته بالمعروف، وذلك بأن يذكره في بداية الأمر، بإحسان عشرة زوجته وتحري العدل معها، ورفع الظلم عنها.

فإذا تبين للقاضي أن الموعظة والتذكير بالله عز وجل لا تنفع مع أمثاله، ولا تجدي معه، ولن يرجع عن غيه وظلمه لزوجته، فهل للقاضي أن يعزره بالحبس وغيره، ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق أم لا؟ [٢].

---

(١) راجع العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي دأبو الوفا ابراهيم / ٣٠ /طبعة دار الجامعة الجديدة نقلا عن الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجي/ دعادل موسى /ص ٢١٣.

(٢)الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين / د عادل موسى /ص ٢١٣ / ٢١٤.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الأحناف، والمالكية، والظاهرية [١]: إلى أن الزوج إذا أساء عشرة زوجته بالضرب أو غيره بدون وجه حق، ولو لأول مرة، ومع ذلك اختارت الزوجة البقاء معه، ورفعت أمرها للقاضي وطلبت تعزيره، فإن للقاضي تعزير الزوج المعتدي، إذا رأي أن النصح والوعظ لا يجدي معه.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[٢]: إلى عدم تعزير الزوج إذا أساء عشرة زوجته بضرب أو غيره بلا سبب أول مرة، حتى وإن طلبت الزوجة ذلك، بل ينهاه عن ذلك ويحذره لعل الحال بينهما يلتئم، فإن عاد إلى الاعتداء وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره، عزره بما يليق به لتعديه عليها.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية من أن الزوج إذا اعتدي على زوجته وكان القاضي قد وعظه ونهاه وزجره، ثم عاد وكرر إساءته لزوجته فعلى القاضي تعزيره بما يراه مناسبا، لأن روح التعدي بذلك أصبحت كامنة في نفسه، ولا يمكن أن يعود إلى رشده إلا بتعزيره.

وقد ذكر لنا الإمام السبكي سبب عدم تعزير الزوج إذا ثبت إساءة الزوج للزوجة للمرة الأولى قال: (وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فتقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فإن عَاد عزره) [٣].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٤/ ٢١١)/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،،، مواهب الجليل للحطاب/ (٤/ ١٦)،، المحلى بالأثار ٩ / ١٧٥.

(٢)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢/ ٤٣٣)المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر/الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢٨).

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها.

١- معني العنف بين الزوجين هو سوء المعاملة بين الزوجين، واستعمال القوة، الذي ينتج عنه ضرر مادي، أو معنوي، أو غيرهما.

٢- العنف بين الزوجين سلوك مجرم حرمته الشريعة الإسلامية لمنافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، ومنافاته للمنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

٣- لابد من بناء الأسرة على أسس عظيمة من أهمها المودة والرحمة، والمعاشرة بالعروف، حتى يتحقق الإستقرار والطمأنينة بين الزوجين.

٤- العنف بين الزوجين له العديد من الأشكال منها البدني، واللفظي، والنفسي، والصحي، والجنسي، والاقتصادي.

٥- العنف بين الزوجين له العديد من الأسباب منها ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بمنهج الإسلام في اختيار الزوجين، الشك وعدم الثقة بين الزوجين، الأزمات الاقتصادية الخانقة، تأثير أصدقاء السوء، التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام وغيرها من الأسباب.

٦- التدابير تنقسم إلى قسمين: تدابير وقائية وتدابير علاجية، فالوقائية هى تدارك الأمر قبل وقوعه، وأما العلاجية فهي علاج الأمر بعد وقوعه حتى لا يستمر.

٧- من التدابير الوقائية: تقوية الوازع الديني لدى الأزواج والزوجات، وإلتزام كل من الرجل والمرأة بالمعايير التي وضعتها الشريعة عند اختيار كل من الزوج والزوجة، والتي تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتجنب الأسرة الانقسامات والخلافات بعد ذلك.

٨- يجب على المرأة أن تقوم بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية كما يجب على الرجل القيام بمسؤوليات القوامة.

٩- الإلتزام عند معالجة المشاكل مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح، والأفضل عدم اللجوء إليه ما أمكن.

١٠- من التدابير العلاجية: اللجوء إلى الحكمين عند الشقاق علاجاً مفيداً ونافعاً للقضاء على الخلاف بين الزوجين، الذي يصاحبه العديد من مظاهر العنف.

١١- يعد الخلع علاجا وضعته الشريعة الإسلامية لإنهاء الحياة الزوجية التعيسة، لكونه يرضي الطرفين معا، وفي هذا حماية للزوجين والأولاد والعائلتين، مما قد يصيبها من مشاكل وخلافات لا حد لها بسبب بغض الزوجة لزوجها ونفورها منه.

١٢- اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته الرجعي، والبائن بينونة كبرى أو صغرى عند احتدم الخلاف، منعاً لنشوب العنف بين الزوجين، أو القضاء عليه عند حدوثه.

١٣- مشروعية التفريق بين الزوجين في حال تضرر المرأة من الاستمرار في العلاقة الزوجية وذلك برفع أمرها للقاضي بطلب التفريق بينها وبين زوجها من باب رفع ظلم الزوج عنها، بسبب إعسار الزوج، أو عيبه.

١٤- شرع الإسلام تعزير الزوجة إذا بلغ النشوز بها حد التعالي مع الامتناع عن فعل ما أوجبه الله تعالى عليها، وذلك بتأديب الزوجة المتمثل في الضرب غير المبرح الذي أوكله له الشارع، بعد استنفاذ وسائل التأديب الأخرى من الوعظ والهجر، على أن يكون ذلك بدافع الحرص والتقويم، لا بدافع التشفي أو الرغبة في الانتقام.

١٥- وشرع الإسلام أيضا تعزير الزوج إذا أساء عشرة زوجته بالضرب أو غيره بدون وجه حق، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي وطلبت تعزيره، فإن للقاضي تعزير الزوج المعتدي، إذا رأي أن النصح والوعظ لا يجدي معه.

التوصيات:

١- الالتزام بتعاليم الإسلام وتطبيقها في الحياة الزوجية.

٢- الاهتمام بإصدار الفتاوى حول حرمة العنف الزوجي، ومخالفته لقواعد الدين والقيم والأخلاق.

٣- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف بين الزوجين.

٤- الرقابة على وسائل الإعلام، إذ إنه ثبت أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تتمثل في عدة أمور منها إلقاء الضوء على العنف بين الزوجين، وتوعية الزوجين بنتائجه النفسية والاجتماعية وأثاره السلبية، وتدريب الزوجين على كيفية مواجهة مشكلات العنف وتوعيتهما بسبل الوقاية منه.

٥- علاج مشكلات الفقر والبطالة وتحسين الأوضاع المعيشية.

٦- تأسيس مؤسسات اجتماعية تهتم بقضية العنف الزوجي لعلاج المشكلات التي تزيد منها

٧- تفعيل القوانين والأحكام القضائية، المحققة لمبدأ العدالة واستقرار الأسر.

وأخيرا أدعو الله عزوجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يعم به النفع وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني الطبعة الثانية – الناشر دار الكتب المصرية.

٣- تفسير الطبري =جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٤/ ٥٣٢)المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٥- صفوة التفاسير محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله المتوفى: ٥٣٨هـ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ - هـ.

٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة.

٩- محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨

ثالثًا: الحديث وشروحه.

١- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق محمد محي الدين طبعة المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٢- سنن ابن ماجه وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ - م.

٣- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر) جـ١ ، ٢ومحمد فؤاد عبد الباقي) جـ (٣وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف) جـ٤ ، ٥الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ - م.

٤- السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥- السنن الكبرى أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ٢٠٠٣ م.

٦- السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن الناشر: مؤسسة الرسالةبيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ٢٠٠١ م.

٧- صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة٢٥٦ هـ تحقيق محمد زهير ناصر الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ- الناشر دار طوق النجاة.

٨- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه و أبو ابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٠- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى١٤١١هـ - ١٩٩٠.

١١- مسند الإمام أحمد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفيدار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

١٣- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني) المتوفى: ٣٦٠هـ(المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٤- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٥- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد المملكة العربية السعودية عام النشر ١٤١٠هـ.١٩٩٠ م.

١٦- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٢ هـ.

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار الحديث مصر.

رابعا: كتب الفقه:

١ – الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع العلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ - م.

٤- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ» الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي «بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل» - حاشية ابن عابدين «عليه، المسماه» رد المحتار«الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ١٩٩٢ - م.

٥- شرح فتح القدير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ الناشر دار الفكر الطبعة بون طبعة وبدون تاريخ

٧- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى: ١٢٩٨هـ حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٩- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ١٩٩٣-م.

٢- الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر دار الحديث تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ٢٠٠٤ - م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ عرفة الدسوقي الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية الحلبي.

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- شرح مختصر خليل الخرشي الناشر دار الفكر للطباعة مكان النشر بيروت..

٦- القوانين الفقهية أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: ٧٤١هـ.

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ١٩٩٢ - م.

٣- الفقه الشافعي:

١- الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفي سنة ٢٠٤ تحقيق الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ مكان النشر بيروت..

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح الماوردي تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ عادعبد الجواد طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ١٩٩١م.

٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ١٩٩٤ م.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هجرية طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤-الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى: ٦٨٢هـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(المتوفى سنة١٠٥١)الناشرعالم الكتب سنة النشر١٩٩٦ بيروت.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ١٢٤٣هـ الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥- الفقه الظاهري:

١-المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفي ٤٥٦ الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا: كتب المعاجم اللغوية:

١- شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تحقيق جماعة من المحققين طبعة دار الفكر.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧ - م.

٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ .١٩٨٨ م.

٤- القاموس المحيط المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ - م.

٥- لسان العرب ابن منظور تولى تحقيق لسان العرب نخبة من العاملين بدار المعارف هم الأساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي الناشر دار صادر.

٦- مجمل اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ - هـ ١٩٨٦ - م.

٧- مختار الصحاح المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ١٩٩٩ - م.

٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨ - م.

١٠- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ١٩٨٨ - م.

١١- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ.

١٢- المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفي أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار الناشر: دار الدعوة.

سادسا: كتب التراجم والمعاجم.

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة٦٣٠ هـ تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى١٤١٥ هـ الناشر دار الكتب العلمية.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة٤٦٣ هجرية تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار الجيل بيروت الأولى١٤١٢ هـ.

٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيوت لبنان الطبعة التاسعة١٩٩٠ م.

٤- تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ الناشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥- رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، ابن مَنْجُويَه المتوفى: ٤٢٨هـ المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٦- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» عادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.

٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي المتوفى٦٨١ هـ المحقق: إحسان عباس الناشر دار صادر - بيروت.

سابعا: الأبحاث والكتب العامة والمعاصرة:

١- أثر الإعسار بالنفقة على التفريق بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة إعداد دجمال شاكر عبدالله مجلة الجامعة الإسلامية ملحق العد ١٨٣ الجزء الثامن

٢- أثر عدم الإنفاق في الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي المقارن الدكتور عبد الجبار زين العابدين وزارة التعليم العالى والبحث العلمي الجامعة المستنصرية كلية التربية قسم علوم القرآن.

٣- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية د اسماعيل موسي مصطفى عبدالله طبعة ٢٠٠٨.

٤- أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات الدكتور عبد الرحمن الصابوني عميد كلية الشريعة وأستاذ الأحوال الشخصية في جامعة دمشق سابقا طبعة دارالقلم للنشر دولة الإمارات الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ .

٥- الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهرة الطبعة الثانية طبعة دار الفكر.

٦- التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي اعداد هبة أحمد محمد منصور إشراف د مروان على القدومي جامعة النجاح الوطنية قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠١٤ م.

٧- التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني اعدادو ائل طلال سكيك قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانونعام ١٤٢٨ هـ٢٠٠٧ م.

٨- التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي) الجزائر - المغرب - مصر (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص شريعة وقانون من اعداد الطالبين حمزة دحدحي وضياء الدين جزار، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي معهد العلوم الإسلامية العام الجامعي ١٤٤٥ هـ ٢٠١٩ م.

٩- التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي جمال حشاش مجلة جامعة النجاح كلية الشريعة٢٠١٤ م.

١٠-التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية دكتور حاتم حامد سليمان خضير البيتاوي ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

١١- التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الدكتور سالم أبو مخدة.

١٢- التفريق القضائى بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني عدنان على النجار الجامعة الإسلامية ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

١٣-التفريق بالعيب بين الزوجين والأثار المترتبة عليه " دراسة فقهية مقارنة " د. وفاء بنت على بن سليمان الحمدان مكتبة كنوز المعرفة الطبعة الأولى ١٩٩٩ :١٤١٩ م.

١٤- حقوق المرأة في الإسلام عبد القادر شيبة الحمد عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الرياض ١٤٣١ هـ.

١٥-شخصية المرأة في ضوء القرأن والسنة خالد عبد الرحمن طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٦- ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة اعداد الطالب على بن عوالي للعام٢٠١٨ :٢٠١٧ .

١٧-العنف الأسري الأستاذ الدكتور منى بحري، والدكتوره نازك عبد الحليم قطيشات طبعة دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١١ م

١٨-العنف الأسري أسبابه أثاره علاجه في الفقه الإسلامي د محمد البيومي بهنسى جامعة الأزهر.

١٩-العنف الأسري ضد المرأة في الفقه الإسلامي بوحاسي طاوس جامعة مولود معمري.

٢٠-العنف الأسري ضد المرأة دراسة فقهية تطبيقية ماجد بن عبد العزيز القرشي جامعة الإمام محمد بن سعود المملكة العربية السعودية ١٤٣٠ :١٤٢٩ هـ.

٢١-العنف ضد الزوجة وأثرها على الرابطة الزوجية دراسة مقارنة د نوزاد أحمد ياسين الشواني كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك

٢٢-العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي د. رشدي شحاته أبو زيد كلية الحقوق طبعة دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ - م.

٢٣-العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية ألفت حسن محمد المعصو ابي ١٤٣٥ هـ ٢٠١٥م.

٢٤-العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه د ناصر الدين محمد الشاعر مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية ٢٠٠٣ م

٢٥-فرق الزواج في المذاهب الإسلامية الشيخ على الخفيف طبعة دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

٢٦-موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الشيخ عطية صقر الناشر مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

٢٧- من نماذج القضايا المجتمعية المعاصرة العنف الأسري.

٢٨- الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين دراسة مقارنة د عادل موسى عوض جاب الله جامعة الأزهر.

تاسعا: المجلات الفقهية:

١-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.